

إِنْسَانِيَّةُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن

أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

ملخص البحث

يتناول البحث الجانب الإنساني في المعاملات المالية في الإسلام، وركائز هذه الإنسانية تتمثل في ارتباط المعاملات المالية في الإسلام بالدين كمصدر ووجهة، ويظهر ذلك في نسبة هذه التشريعات إلى الله تعالى، واعتقاد المسلم بأنه وكيل على المال وليس مالكا، وأن المالك الحقيقي هو الله تعالى، وأن المسلم يتعبد لله تعالى بالمال، وتتمثل ركائز الإنسانية في موافقة التشريعات المالية للفطرة، حيث تقر الشريعة الإسلامية بغريرة حب المال عندبني آدم، وتعده ضرورة من ضروريات الحياة، وتتمثل ركائز الجانب الإنساني للمعاملات الإسلامية أيضا في قيام المعاملات الإسلامية في الإسلام على أساس إنساني، وليس على أساس عنصري؛ فتقر التعامل مع غير المسلمين، وتتضمن حقوقهم، كما أن من ركائز الجانب الإنساني مراعاة البعد النفسي في المعاملات المالية، ووضع القواعد التي ترعى مصالح الإنسان، كقاعدة العذر بالجهل، والتسهير، ورعاية المصالح.

ويتناول البحث نماذج من الجوانب الإنسانية في المعاملات الإسلامية، ومنها اعتبار الرضا والإرادة في التصرفات المالية، وحماية المضطرب ذوي الحاجة من الاستغلال، ورعاية الضعفاء والعاجزين عن التصرف، والسماحة في التعامل، وحفظ الأفراد من التعرض للغش والخداع والاحتكار، وإلى جانب كل ما سبق يقوي الروابط الاجتماعية ويرسخ الوفاء الإنساني.

Abstract

This research dealt the humaneness of financial dealings in Islam. The pillars of this humaneness is represented in the correlation between this dealings and Islam as a Destination and purpose. This humaneness appears, too, in attributing this dealing to Allah, and the Moslem belief that he is an agent for all in money management, as he an agent not owner, the real owner is Allah. Beside that, Moslem worship Allah through his money as he worship him in the prayers. The pillars of this humaneness is represented, too, in the approval of the financial legislation of nature, where Islam regards loving money as a nature and necessity for human being,

The financial dealing also based on humanitarian not segregation, so Islam respect the dealing with non-Moslems, and preserves their rights. One of the pillars of humaneness of financial dealing in Islam is regarding the Psychological side. As it lay down the roles which take care of the people's benefits through activating the coming roles: regarding the excuse of ignorance, the facilitation and regarding the people's benefits.

This research show examples of the humaneness of financial dealing in Islam, such as regarding free well, satisfaction and acceptance in financial dealings, keeping the needed away of exploitation, caring of the weak and the unable to act of people. From the examples ,too, pliability in dealing, and keeping the Individuals away of Cheating, deception and monopoly. Beside All of the above; Islam Strengthens social ties, and solidifies human loyalty.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل وَحْيَه وأرسل رسوله لسعادة الناس أجمعين، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله أرسله ربنا رحمة للعالمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،

فالمعاملات المالية جزء من حياة الإنسان، وضرورة من ضروراته، ولازمة من لوازمه طبيعته المدنية وتعايشه مع الآخرين، وهي موطن من مواطن امتحان الإنسان في دينه وأخلاقه، فهي معيار التزام المسلم بهما، وبرهان إيمانه وتقواه، كما أنها ميدان من ميادين التنافس والتنافع بين البشر؛ ولهذا كان اهتمام الإسلام البالغ بالمعاملات المالية.

ولم يقتصر اهتمام الإسلام بالمعاملات المالية على الشكل الخارجي للمعاملات (ممثلاً في القوانين والتشريعات المالية) فحسب، وإنما اهتم الإسلام بروح التشريعات المالية ومقاصدها، وكما نصت القاعدة الشرعية "العبرة في العقود لمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني" (١).

كما كان اهتمام الإسلام بالإنسان باعتباره الركن الأساس في المعاملات، ومن أجل مصلحته كانت التشريعات، فجاءت التشريعات المالية موافقة لفطرة الإنسان، محترمة لعقله، محافظة على مشاعره وكرامته الإنسانية، مراعية لأحواله النفسية والعقلية حال إجراء المعاملة، ومُلَبِّية لحاجاته وضروريات حياته.

لقد ارتفقت الشريعة الإسلامية الغراء بالمعاملات المالية إلى أعلى درجات السمو والسمو الإنساني، حيث كانت المعاملات المالية أنموذجاً لا مثيل له - في السابق واللاحق - في الحفاظ على إنسانية الإنسان وكرامته، واحترام فطرته وغرائزه النفسية.

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صصحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ج ١، ص ٥٥.

ولقد عاش المسلمون الأوائل بهذه المعاني الإنسانية في تعاملاتهم المالية، فكانوا عنواناً للإنسانية، وكانت أسواقهم ومحال تجارتهم بساتين للأخلاق الحسنة، وميادين للتنافس في الخبرات، واتسمت تعاملاتهم بالسماحة والتراحم، فأمّن الناس على أموالهم وحقوقهم، وحفظت كرامتهم، وطابت نفوسهم، واستراحت قلوبهم، وسعدهوا في حياتهم.

وظل المسلمون على هذا الحال في تعاملاتهم المالية حقباً من الزمن، يئد أن الناس ركعوا الصعب وبعُدوا عن الفهم الصحيح للإسلام الشامل، فأحيوا العبادات وأماتوا الأخلاق والسلوكيات، وحَكَمُوا العقول والأهواء، واستبدلوا بتعاليم الدين وآدابه وسلوكياته قوانين ونظمًا من عند أنفسهم، جعلت من المعاملات المالية جسداً بلا روح، وهيكلًا بل معنى، حيث ركزت تلك القوانين على الجوانب المادية، وأغفلت الجوانب الإنسانية، وأقامت المعاملات المالية على أساس الربح والخسارة، وانطلقت من الأثرة والأنانية وتغلب المصلحة الشخصية، تلك القوانين لا تحمي الغافلين، ولا تعذر الجاهلين، ولا تراعي حاجة المضطرين، ولا حياء المُكرهين.

وصارت لُغة الناس في تعاملاتهم المالية: "اكتسب ما تشاء بأي كيفية تشاء"، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك ظهور صور من المعاملات التي تهتم بالشكل دون المعنى، والتي في حقيقتها تقوم على الغش والغرر والجهالة والإكراه المعنوي والاستغلال، فكان التغريب بالجاهل، واستغلال الضعفاء والعاجزين، والمدين الذي قهره الدين، والمضرر الذي ألجأته الحاجة، كما تم استغلال حياء ذوي الحياة، وقربة الأقرباء، للحصول على أموالهم ومتلكاتهم واستقطاعها عن غير طيب نفس منهم.

من هنا كان اختياري للبحث في هذا الموضوع، والذي أسميته "إنسانية المعاملات المالية في الإسلام".

وتتلخص أسباب اختياري له فيما يلي:

١- إن المعاملات المالية جزء من حياة الإنسان ترتبط بسلوكه اليومي، وهي من

علمات التزام المسلم بدنيه أو عدم التزامه، ووسيلة مهمة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى.

٢- إن كثيرًا من الناس في واقعنا المعاصر لم يهتموا في معاملاتهم المالية بالجوانب الإنسانية ظنًا منهم أنها ليست من الإسلام وهي محض تفضيل ممن يشاء، وقد ترتب على ذلك ضياع كثير من الحقوق المالية، وسلب أموال الناس بسيف الحياة.

٣- إبراز عظمة الإسلام في سموه ورقيه الإنساني وواقعيته وصلاح شريعته للإنسانية زمانًا ومكانًا، ومن ثم العمل على إزالة ما علق في أذهان البعض من رواسب فكرية حول الإسلام وشريعته نتيجة الحملات التشويعية التي تشن على الإسلام وشريعته في كل وقت وحين.

٤- حاجة المسلم إلى معرفة الإسلام وفهمه فهمًا صحيحاً ببيان أن المعاملات المالية بإنسانيتها جزء لا يتجزأ من الدين يجب عليه الالتزام بها وبكل أخلاقها وأدابها وسلوكياتها كما كان المسلمون الأوائل حيث فتحوا البلاد وقلوب العباد بسلوكهم الإنساني في معاملاتهم المالية مع غير المسلمين.

٥- إن معظم من كتبوا عن المعاملات المالية تناولوا الجوانب الفقهية أو الحكم التشريعية، ولم تُفرد الجوانب الإنسانية في المعاملات المالية بدراسة، وهذا ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، مع بيان أن البحث سيتناول نماذج وصورًا من الجوانب الإنسانية بما يتوافق مع مقام البحث.

منهج البحث وحدود الدراسة:

١- لقد قمت -بتوفيق الله تعالى- بجمع النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية من مصادر التشريع الأصلية، سواء القرآن الكريم أو كتب السنة النبوية المطهرة، أو كتب الفقه.

٢- كما قمت باستنباط الأفكار والمبادئ والأحكام التي تخدم قضية البحث من النصوص العامة والمبادئ والقيم الأساسية للإسلام، مستعينًا بما سبق من كتابات في

الحكم التشريعية.

٣- لم أركز في معالجتي لقضايا البحث على الجوانب الفقهية وإنما كنت أستشهد بها، لتفق المعالجة مع موضوع البحث، والتخصص المقدم فيه، وقد كان التركيز على الجوانب الإنسانية.

٤- حرصت في رجوعي إلى كتب الفقه على أن يكون الاعتماد على الفقه في المذاهب الأربع، أو الرجوع في القضية محل البحث إلى أكثر من كتاب في المذاهب المختلفة، كما استعنت ببعض الأساتذة والزملاء المتخصصين في الفقه وأصوله لاستشارتهم في بعض القضايا وما يصعب عي فهمه من نصوص وأحكام فقهية^(١).

٥- قمت بالربط بين الأحكام التشريعية والحكم الإنسانية التي تم استنباطها في البحث، وبين ما يحدث في واقعنا المعاصر من تصرفات مالية يزعم أصحابها صحتها وهي تتنافى مع القيم الإنسانية في المعاملات المالية في الإسلام.

٦- ومن أهم المناهج التي اعتمدت عليها؛ المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي: (وهو الذي ينتقل من المبادئ الكلية إلى الجزئية ومن القوانين العامة إلى الأحكام الفرعية)^(٢).

المنهج الاستقرائي: ويُعرَّف بأنه: (إثبات الحكم للكل، بواسطة ثبوته لأكثر أفراد ذلك الكل)^(٣).

أما عن حدود دراستي في هذا البحث: فستتركز الدراسة -بعون الله- في نقطتين رئيسيتين وهما: الأولى: أتناول فيها ركائز إنسانية المعاملات المالية في الإسلام، والثانية:

(١) من رجعت لهم: أ.د/ محمود على عبد الجود أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، د.مصطفى سعد جمعة مدرس بقسم الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر بالقاهرة.

(٢) البحث العلمي بين الأصالة والمعاصرة أ.د/ عبد الله على سملك ص ١٠٢، ط أولى ١٩٩٤ م.

(٣) أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، محمد رakan الدغيمى، ص ٨٤، مكتبة الرسالة - عمان الأردن، ط ٢/١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

أقوم بعرض نماذج من الجوانب الإنسانية في المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات والأبحاث التي وقف عليها الباحث والتي تناولت المعاملات المالية في الإسلام جاءت في صورة دراسات فقهية، أو حكم تشريعية عامة، كانت مصادر ومراجع استعنت بها.

هناك بحث تناول جانباً من الآداب المتعلقة بجزء من المعاملات المالية في الإسلام وهو بحث: آداب التجارة في الإسلام، لأحمد عبد المبدى أحمد النجمي، بحث منشور بحولية كلية الدعوة الإسلامية العدد ٢٢ /١٤٢٩ هـ ٢٠٠٩ م، وقد جاء البحث في

مباحثين:

المبحث الأول: تناول فيه مفهوم التجارة وأهميتها في الإسلام.

المبحث الثاني: تناول فيه آداب التجارة، سواء ما يتعلق منها بالعروض التجارية أو ما يتعلق بالتجار، وبهذا فإن بحثي لا يتفق مع هذا البحث إلا في نقاط قليلة جداً، كما يتضح من خطة الدراسة التالية، وبالتالي فلم يتم تناول الموضوع بهذه الصورة أو الكيفية التي هذا البحث.

خطة الدراسة

لقد جاءت الدراسة في مقدمة ومباحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، أسباب اختياره، منهج البحث وحدود الدراسة، الدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: ركائز إنسانية المعاملات المالية في الإسلام.

المطلب الأول: ارتباط المعاملات المالية بالدين الإسلامي مصدرًا ووجهة.

المطلب الثاني: موافقة التشريعات المالية لفطرة الإنسان وتلبيتها لحاجاته.

المطلب الثالث: قيام المعاملات المالية على أساس إنساني لا عنصري.

-
- المطلب الرابع: مراعاة البعد النفسي في المعاملات المالية.
- المطلب الخامس: اعتماد القواعد والأحكام التي تراعي مصلحة الإنسان وأحواله.
- المبحث الثاني: نماذج وصور من الجوانب الإنسانية في المعاملات المالية.
- المطلب الأول: احترام إرادة الإنسان ورضاه في التصرفات المالية:
- المطلب الثاني: حماية المضطرب وال الحاج من الاستغلال ومراعاة حالهم.
- المطلب الثالث: مراعاة الضعفاء والعاجزين وفاقدي الأهلية.
- المطلب الرابع: اتسام المعاملات المالية بالسماحة والفضل والتراحم.
- المطلب الخامس: حفظ الناس من التعرض للضرر في أقواتهم وضرورات حياتهم.
- المطلب السادس: تقوية الروابط الاجتماعية وترسيخ معنى الوفاء الإنساني.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- أسأل الله العلي القدير، التوفيق، والعون، والسداد، والقبول.

المبحث الأول: ركائز إنسانية^(١) المعاملات المالية في الإسلام.

المطلب الأول: ارتباط المعاملات المالية بالدين الإسلامي مصدرًا ووجهة.

المعاملات المالية في الإسلام جزء لا يتجزأ من الدين ومكمل من مكملاته، فهي ترتبط بالدين - مصدرًا - ارتباط الفرع بالأصل، والجدول بالنهر، كما ترتبط بالدين - وجهة واعتقاداً -، ارتباط الجزء بالكل، فدين المسلم لا يكتمل إلا إذا صحت عقيدته ووجهته وسلوكياته وتصرفاته في المعاملات المالية، هذا الارتباط ارتباط إلزام وفرض، وليس ارتباط اختيار ونفل" فالتشريعات المالية هي ضوابط شرعية يجب الالتزام بها التزام المسلم بشرعه في عقيدته وعبادته، وليس من نوافل الأعمال، فهي تقع موقع الفرائض، فالإطار الأخلاقي ليس مجرد فضائل، إنما فرائض بما للفريضة من معنى وحكم وأثر، فالصدق، والبيان، والأمانة مثلاً ليست مجرد آداب وحلية يتحلى بها التاجر أو لا يتحلى بها؛ إنما هي أحكام شرعية واجبة الامتثال"^(٢).

(١) "الإنسانية": اسم منسوب إلى إنسان، أو مصدر صناعي من إنسان، وهي مجموع خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة، ضد البهيمية أو الحيوانية. ويقال: "رجل إنساني" لكل شخص حيري يحسن إلى الناس بماله وعمله، وضدها الإنسانية: إهانة قيمة الإنسان وحقوقه، والإيمان بالعنصرية، والقصوة في معاملة الآخرين، يقال: تصروف لا إنساني: متنهك للمشاعر الإنسانية. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ١ ص ١٣٠.

ومصطلح الإنسانية من المصطلحات التي تم استخدامها قديماً وحديثاً بمعانٍ مختلفة وقد أطلق في الغرب على بعض المذاهب الفكرية المناهضة للإسلام، والتي تدعوا إلى الإلحاد أو رفض الدين كلياً أو جزئياً. ينظر: كواشف زيف، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق - ط ٢ / ١٤٢٣ هـ، ص ٤١٤ - ٢٧٦.

وأقصد بالإنسانية في هذا البحث؛ جملة القيم والمعاني التي ترتبط بالإسلام عقيدة وشعائر وآداب على المستوى النظري والتطبيقي، والتي تسمى بالإنسان، وتميزه عن باقي المخلوقات، مثل الحب، والتسامح، والرحمة، والإيثار، والرفق، واللين، ومراعاة حاجة الفقراء والمرضى والمساكين، والعدل، وغيرها من القيم والمعاني.

(٢) الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، أذ عطية السيد السيد فياض، دار الكلمة للنشر والتوزيع =

وارتباط المعاملات المالية بالإسلام يحقق إنسانيتها من عدة أوجه:

أولاً: نسبة التشريعات المالية إلى الله تعالى:

من أهم ما يميز المعاملات المالية في الإسلام بتشريعاتها وقوانينها وتطبيقاتها أنها وحديّ من الله خالق الإنسان - سبحانه وتعالى - ما كان منها في كتابه الحكيم أو سنة رسوله الكريم ﷺ، في أقواله وتطبيقاته، وتقريراته.

ولقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر المعاملات المالية اهتماماً كبيراً لا يقل عن غيره من الأبواب الأخرى إن لم يكن أكثر في بعض الجوانب^(١).

كما جاءت نصوص السنة النبوية المطهرة وتطبيقاتها بكل ما يحتاجه الناس من تشريعات وأحكام تتعلق بمعاملاتهم المالية حتى تنظيم الأسواق ومراقبة التجار والباعة وغير ذلك.

وكون المعاملات المالية بما تشتملها من أحكام وتشريعات من عند الله تعالى ذلك يسهم بتصنيف كبير في تحقيق إنسانية تلك التشريعات والمعاملات؛ ذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - خالق الإنسان وأعلم بما فيه صلاح أمره وفساده، فكل ما يأتي من عنده سبحانه من وحي أو تشريع - لا شك - يكون مراعياً لمصلحة الإنسان، وحافظاً لبنائه المادي وكيانه المعنوي، وقد وصف الله تعالى وحيه وشرعه بالروح التي هي مادة الحياة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أُمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

"هذا القرآن الكريم، سماه الله روحًا؛ لأن الروح يحيا به الجسد، والقرآن تحيا به القلوب والأرواح، وتحيا به مصالح الدنيا والدين، لما فيه من الخير الكثير والعلم

= مصر، ط ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، ص ١٩ بتصرف.

(١) فلقد فصل القرآن الكريم في المعاملات المالية أكثر مما فصل في غيرها من أبواب، فأطول آية في كتاب الله تتناول جانبًا من المعاملات المالية وهي آية الدين سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) سورة الشورى: ٥٢.

الغزير، وهو نور يستضيئون به في ظلمات الكفر والبدع، والأهواء المُرديّة، ويعرفون به الحقائق، ويهتدون به إلى الصراط المستقيم"^(١).

وقال – سبحانه – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلَّهِ سُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ ﴾^(٢).

فوحى الله وشرعه للإنسانية كالماء للحياة، وكالروح للجسد، به تحيا القلوب، وتطمئن النفوس، ويستقيم الأفراد، وترقى المجتمعات، وتقوى الأمم؛ فيعيش الناس في رفاه العاجلة، وسعادة العقبى.

والمعاملات المالية جزء من هذا الشّرع – كما أسلفنا – وبالتالي فقد اشتملت على كل ما فيه الخير والنفع للإنسانية، ويحقق المصلحة لهم ويراعي أحوالهم، وهذا ما سيتضطلع خلال نقاط هذا البحث.

ثانيًا: اعتقاد المسلم بأن المال مال الله تعالى وأثر ذلك في نفسه وسلوكه.

من الحقائق التي يقررها الإسلام والتي ينبغي أن تكون مركزة في عقيدة المسلم، الإيمان بأن المال مال الله بمعنى أن الملك الحقيقي لله – عز وجل – والإنسان مستخلف في هذا المال أو أمين عليه قال تعالى: ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾^(٣)، أي؛ خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكونه حقيقةً. فإن المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ٧٦٢ / ١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحيق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) سورة الأنفال: ٢٤.

(٣) سورة الحديد من آية: ٧.

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روایی علوم القرآن، الشیخ العلامہ محمد الأمین بن عبد الله الأرمی العلوی الھری الشافعی، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان
الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٤٤١ / ٢٨.

تلك حقيقة من الحقائق التي يجب أن يدين بها المسلم لله تعالى، وهذه الحقيقة تضفي معاني الإنسانية وتحقيقها في المعاملات المالية من وجهين:

أولهما: تهذيب غريزة التملك وحب المال لدى الإنسان:

فإن الإنسان عندما يؤمن بأن المال عرض زائل، وأن ملكيته له ستؤول حتماً إلى غيره من بعده، طهرت نفسه من النهم والشره في طلبه، والحرص على تحصيله من حرامه وحله، ومن الاغترار بتملكه والاعتزاز به، فلا يطلب الإنسان من المال إلا ما كان له، دون النظر إلى مال غيره، وهذا مما لا شك فيه يكون له أثر الإيجابي على التعامل بين الناس فيما يتعلق بالمال والمعاملات المالية عموماً.

ثانيهما: امثال أوامر الله ونواهيه فيما يتعلق بالمال:

فإذا علم الإنسان أن هذا المال مال الله، وأنه أمين عليه وسيسأل عنه من مالكه الحقيقي لله تعالى؛ حرص على التزام أوامره واجتناب نواهيه فيما يتعلق بالمال والتعامل به.

يقول الإمام الألوسي: "إضافة المال إليه تعالى ووصفه بإيتائه تعالى إياهم للبحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهة سبحانه مع كونه عز وجل هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها^(١).

فإيمان الإنسان بهذه الحقيقة واعتقاده بها يدفعه إلى الإحسان فيما تحت يده من مال، أو فيما هو قائم عليه، فيحسن في امتلاكه؛ فلا يجور ولا يغبن ولا يعيش...، ويحسن في التصرف فيه فلا يدفعه إلا في حقه وفيما أمر الله به، ويحسن في أداء حقوقه للفقراء والمساكين وصلة ذوي القربى، وبالتالي تتحقق معاني الإنسانية من الرحمة والتسامح في المعاملة والورع، وعدم الظلم والغش وغيرها.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية—بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ٣٤٩ / ٩.

ثالثاً: المعاملات المالية مما يتعبد به المسلم لله تعالى:

لم يتوقف ارتباط المعاملات المالية بالدين عند حد المصدرية وحسب، بل إنها بالإضافة إلى ذلك ترتبط بالإسلام وجهة ومقصدًا، إذ إن المعاملات المالية بكل تطبيقاتها وسلوكياتها وأخلاقياتها مما يتعبد به المسلم لله رب العالمين، فكل التصرفات المالية التي يقوم بها المسلم في حياته ينبغي أن يتوجه بها لله تعالى، ويكتنف بها مرضاته، بحيث تكون أولاً: موافقة لما جاء من عند الله، وثانياً: يقصد بها وجه الله ورضاه، وهذا مظهر أساس من مظاهر تدين الإنسان وارتباطه بربه، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن المعاملة المالية موطن من مواطن صلاح الإنسان أو فساده، وعلامة من علامات ورجه وتقواه عندما ربط بين الأخلاق والمعاملات المالية، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (رَحْمَ اللَّهِ رَجُلٌ سَمِحَ لِإِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى) (١).

وعن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ قال: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) (٣).

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، ج ٢، ص ٧٣٠ حديث رقم ١٩٧٠.

(٢) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، المحقق: نبيل هاشم الغمراوي، دار البشاير (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٧٣٥/٦١٠/١٢٠١٣، سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال الإمام الترمذى حديث حسن الألبانى، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة/٢، ١٦٢/١٧٨٢.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٩١/١، ١٠٢.

إلى غير ذلك من الأحاديث والتوجيهات النبوية الكريمة التي تحدث المسلم على التزام الأخلاق الحسنة والسلوكيات الطيبة في كل تعاملاته المالية بيعاً وشراء وإقراضًا،.... بحيث تكون له عنواناً وعلامة يُعرف بها بين الناس في ميادين التجارة والمعاملات.

ولعلَّ هذا ما أشار إليه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عندما شهد رجل عنده لرجل، فمما قال له: "فِمَعَالِمُكَ بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع، قال: لا؟"(١). وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من الآخيار، وبفضل ذلك انتشر الإسلام في شتى بقاع الأرض، فقد كان "التاجر المسلم في تجارتة من شأنه أن يبرز العنصر الأخلاقي في المعاملات الإسلامية ويضعه في المقام الأول، مثل التزام الصدق، حسن المطالبة، حسن الأداء، واعتبار الغرض قربة إلى الله تعالى، وذلك من الأمور التي تحدث عليها الشريعة الإسلامية"(٢).

فالمسلم سواء أكان تاجراً بائعاً أو مشرياً، دائناً أو مديناً، قارضاً أو مقتضاً، يجتهد في أن يُرضي ربه في كل ما يقوم به من أعمال خوفاً من سخطه، وطمئناً في ثوابه وجنته، وخشيته من عقابه.

وهذا المعتقد بدوره يعمل على توفير الرقابة الذاتية والالتزام لدى المسلم في تعامله مع الآخرين، مما يدفعه إلى الالتزام بأداء الحقوق وحفظها، وبما أمر الله به أو نهى عنه من أخلاقيات وآداب تضفي على تلك المعاملات معاني الإنسانية، وتخرج بها عن مجرد

(١) سنن البيهقي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، محمد عبد القادر عطاج، ج ١٠ ص ١٢٥ جديـث رقم ٢٠١٨٧، وصححه الشيخ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٨ ص ٢٦٠ حديث رقم ٢٦٣٧.

(٢) آداب التجارة في الإسلام د.أحمد عبدالمجيد أحمد النجمي، بحث منشور بحولية كلية الدعوة الإسلامية العدد ١٢ / ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٩ م، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

كونها قوانين جامدة تُطبق بلا روح كما هو الحال في التشريعات البشرية. فإذا تحقق هذا المبدأ في تعاملات المسلمين تحققت الإنسانية في أسمى معانيها في مواطن لا يرجى فيها إلا التنافس والشح والأثرة والأناية، ومن ثم يكون الحرص على امتثال الأخلاق الفاضلة امثلاً لأمر الله ورسوله ﷺ، وتسود المعاملات المالية بين الناس الرحمة والتسامح واللين والصدق والأمانة، وإقالة العثرات، ومراعاة الظروف والأحوال، ونفع الناس، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إرضاءً لله عز وجل.

المطلب الثاني: موافقة التشريعات المالية لفطرة الإنسان وتلبيتها لحاجاته.

لقد فطر الله - عز وجل - الإنسان على حب المال، وجعل الحرص على جمعه وامتلاكه غريزة مركبة في نفسه، لا تنفك عنه بحال، تظهر في نفس الإنسان منذ طفولته، ويشب عليها حيث يшиб جسده ولا تشيب، وإهمال تلك الغريزة أو الاصطدام بها نوع من الاعتداء على إنسانية الإنسان؛ لأنه اعتداء على جانب من جوانبه الفطرية. وبما أن التشريعات المالية من الله تعالى - كما سبق بيانه - فقد جاءت بكل ما يتواافق مع فطرة الإنسان وطبعاته الغريزية، وبكل ما يلبي حاجاته ومتطلبات حياته، ويتحقق هذا من خلال ما يلي:

أولاً: إقرار الإسلام غريزة حب المال في الإنسان.

قال تعالى: «رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَبِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عَنِّهُ حُسْنُ الْمَآبِ»^(١) ، وقال جل وعلا: «وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّا»^(٢) ، وقال سبحانه «وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»^(٣) .

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) سورة الفجر: ٢٠.

(٣) سورة العاديات: ٨.

"أي: لحب المال لقوٰي مطيق، مجده في طلبه وتحصيله، متهالك عليه^(١)، وإنما كان المال محبوّاً لأنّه يحصل به غالب الشهوات، والمرء يرتكب الأخطار في تحصيله، والذهب والفضة أصل التعامل ولذا حُصناً بالذكر"^(٢).

وعن أبي هريرة^{رض} يبلغ به النبي ﷺ قال: (قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش والمال)^(٣)، قال المحقق: إنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات^(٤).

فقد بيّنت النصوص أن حب المال من الغرائز الطبيعية المخلوقة في نفس الإنسان من قبل الباري - سبحانه وتعالى - لتأدي دوراً أساسياً في حفظ الحياة وبقائها، فلم ينكِر الإسلام هذه الغريزة، ولم يعب على الإنسان وجودها فيه، ولكن ضبطها وهذبها، وعمل على تخفيف حدتها في الإنسان، بحيث يستخدمها ولا تستخدمنه، ويمتلكها ولا تملكه.

وبهذا يمتاز الإسلام بمراعاته لفطرة الإنسان في حب المال، وقبوله لتلك الغرائز والتعامل معها على أنها واقع يمكن ضبطه وتهذيبه، وليس كنته وقمعه، وذلك على خلاف الديانات والمعتقدات والأفكار الأخرى، والتي أنكرت على الإنسان الاستجابة لنداء فطرته، فدعت إلى الرهبة وذم المال ومحاربة الشهوات وتعديب الجسد بالابتعاد عن متع الدنيا وزينتها، مثل الديانات الهندية القديمة، والمسيحية - التي تأثرت في تلك الأفكار بالديانات الهندية - ومثل البوذية.

ثانيًا: اعتبار المال ضرورة من الضرورات التي يجب حفظها.

لم تقتصر نظرية الإسلام للمال على اعتبار أنه من الأشياء المحببة للنفس والتي

(١) تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج ١ ص ٩١.

(٢) صفوۃ التفاسیر، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١ ص ١٧١، ١٧٢.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢ ص ٧٢٤، حديث رقم ١٠٦٤، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق: ج ٢ ص ٧٢٤ حديث رقم ١٠٤٦، ١٠٤٧.

يشتهيها الإنسان ويحرص على امتلاكها لإشباع رغباته، بل جعله ضرورة من الضرورات الحياتية التي لا قوام للحياة بدونها، ووسيلة من الوسائل التي تحقق مصلحة الإنسان وتقضي حاجاته؛ ولهذا فقد أباح الإسلام تملكه، وحث على السعي في طلبه، وأمر بحفظه وحمايته، فقد مدح النبي ﷺ المال للرجل إذا جمعه من حلال وقام بحقوقه، كما جاء في حديث النبي ﷺ لسيدنا عمرو بن العاص (يا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ) (١).

ويعزز تلك النظرة المتوازنة مقولات وتطبيقات السلف الصالح رضي الله عنهم؛ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قول سعيد بن المسيب رحمه الله: "لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكتف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه" (٢)، وقول سفيان الثوري رحمه الله: "المال في هذا الزمان سلاح"، قال القرطبي: "هذا زمان سفيان الثوري، أما في زماننا فهو أشد من ذلك، حيث يقضى به الإنسان دينه، ويؤدي به حقوقه، ويصون به عرضه، وإذا مات تركه ميراثاً لمن بعده" (٣). هذه النظرة للسعي في تحصيل المال وتنميته بالطرق المشروعة هي التي تتسمق مع عد الشارع المال ضمن الكليات الضرورية الخمس الواجب حفظها (٤).

وفي هذا السياق أيضاً شرع الإسلام المعاملات المالية تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة، ورفعاً للحرج والضيق عن الإنسان، إذ لا غنى للإنسان عن المعاملة مع

(١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد وصححه الشيخ الألباني، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشاير الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ج ١ ص ١١٢ حديث رقم ٢٩٩.

(٢) إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي الفرجي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١ ص ٣٥ أثر رقم ٥٥.

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٢ أثر رقم ٧٩.

(٤) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية آخر ص ٧٢ وما بعدها حتى أول ص ٧٤.

الآخرين والاحتياج إليهم، " فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مدنياً بالطبع، أي يحتاج إلى من يتبادل معه المتفعة في كل الأمور، سواء أكان ذلك من طريق البيع والشراء أو الإيجار، أو غرس الأرض والاشتغال بالفلاحة، أو غير ذلك من جميع الوجوه، التي هي سبب في جعل الناس مجتمعين غير متفرقين، ومتحاورين غير متبعدين، إذ لو لزم كل إنسان العزلة لعز عليه حصوله على ما يقوم به أود^(١) حياته. وبما أن الأمر كذلك وكان الإنسان ذا نفس أمارة بالسوء والحرص والطمع من عادتها المتصلة فيها وضع الشارع الحكيم قانوناً للمعاملات حتى لا يأخذ المرء ما ليس له بحق، وبذلك تستقيم أحوال الناس ولا تضيئ الحقوق وتكون المنافع متبادلة بينبني الإنسان على أكمل الوجوه وأتمها^(٢).

كما أمر الإسلام بحفظ المال وحمايته، فنهى أولاً عن الإنفاق غير المبرر أو ما يعرف بالتبذير والإسراف ولو في أوجه الخير، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)، وقال سبحانه ﴿وَلَا تُبْدِلُ تَبَدِيلًا﴾^(٤).
بل لقد بين الرسول ﷺ أن من مات دفاعاً عن ماله فهو شهيد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٥).

وبالتالي فقد كانت نظرة الإسلام لامتلاك الإنسان للمال والتعامل به نظرة متوازنة معتدلة، موافقة لفطرته وملبية لحاجاته، فقد أباح الإسلام للإنسان امتلاك المال دون حد، بشرط الالتزام بالضوابط التي شرعها في الامتلاك والإإنفاق، تلك الضوابط وإن

(١) أود: أود الشيء أعرج وبابه طرب وتأود توعج وآدة الحمل أثقله، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون—بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥ـ١٩٩٥.

(٢) حكمة التشريع وفلسفته، على أحمد الجرجاوي، دار الفكر بيروت ط/٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤ م ص ٩٠.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٤١.

(٤) سورة الإسراء آية: ٢٦.

(٥) صحيح البخاري، ج ٢ ص ٨٧٧ حديث رقم ٢٣٤٨، صحيح مسلم، ج ١ ص ١٢٤ حديث رقم ١٤١.

كان في ظاهرها تقييد لحرية الإنسان في الامتلاك والإنفاق- إلا أنها في حقيقتها رحمة للإنسانية وللإنسان نفسه، حيث تحفظه من الطغيان والبغى والاستغلال والغش وأكل المال بالباطل، ورحمة بالآخرين في حفظ أموالهم من الاعتداء، ومراعاة مشاعرهم، وسد حاجاتهم.

المطلب الثالث: قيام المعاملات المالية على أساس إنساني لا عنصري.

من أهم عوامل إنسانية المعاملات المالية في الإسلام قيامها على أساس إنساني بحت، دون عنصرية أو تعصب، فلم يزد نص شرعي في القرآن الكريم أو سنة النبي ﷺ ينهى عن معاملة غير المسلم لكونه غير مسلم فقط، أو يفرق بين مسلم وغيره في أحكام المعاملات المالية، أو يحل حكمًا في التعامل مع غير المسلم ويحرمه مع المسلم أو العكس، بل إن القاعدة الأساسية في الإسلام والتي قامت عليها شريعته وأحكامه العدل بين الناس جميعاً وإعطاء كل ذي حق حقه، والنهي عن الجور وأكل الحقوق بغير وجه حق مع العدو قبل الصديق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾، ولقد كان النبي ﷺ مثالاً ساماً في التعامل مع المسلمين وغير المسلمين، ونماذج تعاملاته ﷺ مع غير المسلمين في شتي المجالات والأحوال كثيرة وكلها تتسم بالعدل والإنصاف والرحمة والتسامح وحفظ الحقوق، بل إن أسمى معاني الإنسانية لتظهر في تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين عندما ينهي عن ظلم غير المسلمين أو انتقادهم حقهم، بل والنهي عن أخذ أموالهم بغير طيب نفس، ففي الحديث الذي رواه عدد من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإنما حجيجه يوم القيمة)⁽²⁾.

(1) سورة المائدة آية: ٨.

(2) رواه أبو داود في سننه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله: إسناده حسن من أجل أبي صخر المدني، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، وذلك أنهم جمع، قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" في معرفة =

وأما ما ورد من نصوص يفهم من ظاهرها تخصيص المسلمين في بعض المعاملات فقد وجهها العلماء، ومن ذلك – على سبيل المثال- الأحاديث التي شرعت الإقالة في البيوع- وهي من مظاهر وصور السماحة في المعاملات المالية- وقد جاءت بعض الروايات بلفظ "من أقال مسلماً" وبعضها بلفظ "من أقال نادماً"، فمع أن بعض روایات الحديث ذكرت لفظ المسلم، (من أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ)، إلا أن هذا الفضل والإحسان في التعامل – كما ذكر العلماء- لا يقتصر على المسلم، بل يشمل المسلم وغيره، وإنما ذكر لفظ المسلم من باب التغليب، يقول الإمام الصناعي: وأَمَّا كُونُ الْمُقَالِ مُسْلِمًا فَلَيَسْ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ حُكْمًا أَغْلِبًا وَإِلَّا فَتَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ فِي إِقَالَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ مِّنْ أَقَالَ نَادِمًا أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ^(١)، فهذا الفضل والإحسان يشمل كل إنسان دون تفريق بين مسلم وغيره، ومن الصور والنماذج العملية التي تدلل على ذلك:

أولاً: نماذج من تعامل النبي ﷺ وصحابته مالياً مع غير المسلمين.

ففي البيوع والرهن ما ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)^(٢).

وفي رواية أخرى لها رضي الله عنها قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. يعني: صاعاً من شعير)^(٣)

= المشهور من الحديث: إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يسمّ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد رويناه في "سنن البيهقي الكبرى" فقال في روايته: عن ثلاثة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بليلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٦٥٨ / ٣٠٥٢ وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٥٩، ج ٢ ص ٥٩.

(١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ٣٣ / ٣.

(٢) صحيح البخاري، ج ٢ ص ٨٨٧، حديث رقم ٢٣٧٤ مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، ج ٤ ص ١٦٢٠، حديث رقم ٤١٩٧.

قال ابن حجر - رحمه الله -: واليهودي هو أبو الشحم اسمه كنيته من بني ظفر من بطن الأوس، وكان حليفا لهم، بينه الشافعي ثم البيهقي. قال: وفي الحديث جواز معاملة الكافر فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من كان أكثر ماله حراما، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم^(١).

وفي المُدَائِنة وحسن الأداء ما ورد من سماحته ﷺ في التعامل مع زيد بن سمعة وهو من أخبار اليهود - كما جاء في حديث عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده - عندما ابتعث من رسول الله ﷺ تمرًا معلومًا آجالًا على أن يقضيه الثمن حالًا، وقد جاء سعد ليقضي التمر قبل موعده بيومين وأغلظ للنبي ﷺ في القول، فأغلظ له عمر رض، مما كان منه ﷺ إلا أنه نظر إلى عمر رض في سُكُونٍ وَتُؤْدَةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثم قال: يا عمر: (أَنَا وَهُوَ كُلُّهُ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِثْكُ أَحَوْجُ أَنْ تَأْمِنَنِي بِخُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمِنَهُ بِخُسْنِ التَّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرْ فَاقْضِهِ حَقًّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مَنْ تَمَرٌ مَكَانَ مَا رَوَّعْتُهُ)، قال رَبِيعٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرْ فَقَضَانِي حَقًّي وَرَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمَرٌ فَقُتُلْتُ: مَا هَذِهِ الرِّيَادَةُ؟ قال: أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رَأَعْتُكَ^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله -: ثبت أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي سلعة إلى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩، ج ٥ ص ١٤١.

(٢) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ، ١١٦١٥ / ٥٢ / ٦، وقال الهيثمي ٨ / ٢٤٠: رجاله ثقات، وقال الذهبي في تلخيصه على المستدرك "ما أنكره وأرگه"، وضعف الألباني إسناده، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الروواني المغربي المالكي، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٤٢٩ / ٣ / رقم ٨٤٣٠.

ميسرة، وثبت أنه رهن درعه عند يهودي في ثلاثة وسقا من شعير، وثبت أنه زار عهم وساقا لهم، وثبت أنه أكل من طعامهم، وأنه شاركهم في زرع خير وثمرها^(١). وهكذا كان الحال مع صحابة رسول الله ﷺ فقد تعلموا من إنسانية المصطفى ﷺ، واهتدوا بهديه وساروا على نهجه عليه الصلاة والسلام.

ذكر ابن قدامة في المغني: "أن عمر - رضي الله عنه - كان يسمح لليهود والنصارى بدخول المدينة لبيع بضائعهم بعد أن أجلاهم من جزيرة العرب. ويشتري منهم المسلمون، غير أنهم لا يقيمون بها"^(٢).

وقد استعار عمر رضي الله عنه ثواباً من نصراني عندما قدم الجابية من أرض الشام فلبسه حتى خاطروا قميصه وغسلوه^(٣).

وهذا لون من الإنسانية في المعاملة والعدل الذي لا يعرف له وجود إلا في الإسلام؛ لأنّه قائم على احترام الإنسان بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

ثانياً: ثبوت حق الشفعة لغير المسلم.

ومن الصور والنماذج الدالة على قيام المعاملات المالية على أساس إنساني؛ إعطاء حق الشفعة للشريك أو الجار غير المسلم حيث تتجلّى الإنسانية في أوضاع صورها عندما يسوّي التشريع بين المسلم وغيره في هذا الحق، فيعطي حق الشفعة للشريك غير المسلم، وكذا الجار احتراماً لإنسانيته ومشاعره، ودفعاً للضرر عنه.

يقول الإمام النووي: " وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَمَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فَهُوَ عَامٌ يَتَنَاهُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالْذَّمِيُّ، فَتَبَثِّتُ لِلْذَّمِيِّ الشَّفْعَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ كَمَا تَبَثِّتُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْذَّمِيِّ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمَهُورِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسْنُ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن سعد ابن أيوب، قيم الجوزية، رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ ج ١ ص ٢٦٩، بتصريف.

(٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م ج ١٣ ص ٢٤٤.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، دت، ج ١ ص ١٥٣، ١٥٧.

عَنْهُمْ لَا شُفْعَةَ لِلَّذِي عَلَى الْمُسْلِمِ وَفِيهِ تُبْوُثُ الشُّفْعَةُ لِلأَعْرَابِيِّ كَثِيرًا لِلْمُقِيمِ فِي الْبَلَدِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبْنُ الْمُتَّنِبِّ وَالْجَمْهُورُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَا يَسْكُنُ بِالْمَضْرِبِ^(١)، وَسِيَّانِي تفصيل الحديث عن تلك الصورة فيما بعد.

ثالثاً: تحريم الربا مع غير المسلم.

مع أن بعض الشرائع الأخرى المحرفة قد قصرت تحريم التعامل بالربا على أتباعها وأباحته مع المخالفين، إلا أن الإسلام – وهو دين الإنسانية – قد حرم التعامل بالربا مع كل الناس على اعتبار إنسانيتهم فحسب، فإن إنسانية الإسلام تتجلّى في هذا الميدان عندما يتضح أن الإسلام يراعي هذا البعد الإنساني عند المسلم وغير المسلم على حد سواء من منطلق الإنسانية، والإنسانية فحسب، حيث نجد أن تحريم التعامل بالربا مع غير المسلم كما هو الحال مع المسلم على اعتبار إنسانيته، وكذلك فإن تحريم التعامل بالربا يسري على العدو والصديق، الرجل والمرأة كل الناس في ذلك الحكم سواء؛ لأن الحكمة من التحريم واحدة، وهذا رأي الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية، والزيدية^(٢) وأهل الظاهر وغيرهم^(٣).

فالأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات لم يرد فيها حكم يفرق بين المسلم وغير المسلم، بل إن غير المسلمين يشملهم ما يشمل المسلمين من الرفق والتيسير في المعاملات المالية.

(١) شرح النووي ٤٦/١١.

(٢) الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، وهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة، قالوا: تجوز إمامية المفضول مع وجود الفاضل، ولم يقعوا في أحد من الصحابة، ولهم مذهب فقهي. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٣، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دط، بيروت: دار المعرفة، ٤٠٤ هـ.

(٣) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبو ديس، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ١/١٦.

وما ورد في بعض أحاديث المعاملات من ذكر لفظ المسلم دون غيره فهذا – كما سبقت الإشارة – من باب التغليب وليس التخصيص.

وهذه النماذج السابقة وغيرها الكثير هي شواهد وأدلة واضحة على أن المعاملات المالية تقوم على أساس إنساني بحت، بل تراعي حاجات غير المسلمين ومتطلباتهم، فالبيع والشراء أحله الله تعالى مع المسلم وغيره إلا ما كان محظىً في أصل عينه كالخمر وغيره.

المطلب الرابع: مراعاة البعد النفسي في المعاملات المالية.

من القواعد والأسس التي تقوم عليها صحة العقود المالية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي رضا العاقدين، والرضا المشترط هنا – كما بينه الفقهاء وعلماء القانون – هو الرضا الظاهري المنافي للإكراه، وهو أن يقر كل من العاقدين برضاهما عن إتمام المعاملة بيعًا أو شراءً

أو هبةً، أو أي صورة من صور المعاملات الأخرى، سواء بالتلطف أو الإشارة أو الكتابة، أو غيرها من التصرفات التي أقرها الفقهاء والتي تتنافى مع الإكراه والإجبار.

وعلى هذا الأساس تتم المعاملات المالية المعاصرة دون النظر إلى البعد النفسي لدى العاقدين، فقد يكون الإنسان في ظاهر الأمر مرتضياً لإتمام معاملة من المعاملات فيوافق على إتمام المعاملة بلسانه، ويوقع العقد بيده، ولكن قلبه كاره حيث أجبر على ذلك حياءً أو حرجاً، أو وقع تحت ضغط أبي، أو اجتماعي، كالحياء، أو صلة القرابة والمصاهرة والصداقة، أو المكانة الاجتماعية، وغيرها من الأمور التي يمكن الضغط أدبياً على الإنسان من خلالها، والتي يستغلها البعض للحصول على أموال الآخرين وحقوقهم، متذرعين بتوفير الإذن والرضا.

لكن الإسلام بتعاليمه السامية لم يقف عند هذا الحد من الرضا اللفظي أو الظاهري في المعاملات المالية، بل يتعداه إلى ما هو أرفع من ذلك، وأوفق للمحافظة على إنسانية الإنسان وحقوقه.

"وطيب النفس قدر زائد على مجرد الإذن؛ لأن الإنسان قد يأذن مجاملة، والشخص يعرف من حاله إن كان راضياً طيب النفس أو كارها مجبراً، فهناك أمارات تعرف في كل إنسان لا سيما مع المعاشرة والخلطة، فمن ظهرت فيه علامات طيب النفس فلا حرج في استخدام ماله بإذنه، ومن ظهر عليه غير ذلك، فمن الورع عدم استخدامه وإن أذن"^(١). يقول الإمام الصناعي: "الرَّضَا أَمْرٌ حَفِيْقٌ يُنَاطِّ بِقَرَائِنِهِ إِلْيَجَابُ وَالْقَبُولُ وَلَا يَنْحَصِرُ فِيهِمَا بِلْ مَتَى اسْلَحَتِ النَّفْسُ عَنِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ"^(٢).

من هنا كان هدي التشريع الإسلامي في النهي عن استحلال أموال الناس وحقوقهم إلا عن طيب نفس وأريحة منهم حتى بين الأقارب والأزواج، ويوضح هذا مما يلي:

أولاً: نهي الرسول ﷺ عن استباحة أموال الآخرين بغير طيب نفس منهم.

وما ورد في ذلك: عَمْرُو بْنِ يَثْرَيْيٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحْلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"^(٣).

وعن أبي حميد الساعدي رحمه الله أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه"^(٤).

وفي حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث، وفيه: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا..."^(٥)

(١) شرح بلوغ المرام ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ٢١٠٨٥.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحالاني ثم الصناعي، دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج ٢ ص ٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢١١١٩، والبيهقي في شعب الإيمان ج ٤ ص ٣٨٧، حديث رقم ٥٤٩٢. وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى ج ٦ ص ١٠٠ برقم ١١٣٢٥، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٤٥٩.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه شعيب الأرناؤوط، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج ١٣ ص ٣١٦ حديث رقم ٥٩٧٨.

(٥) أخرجه البيهقي، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي =

فهذه الأحاديث وغيرها تنهى عنأخذ أموال الآخرين أو استخدامها عن غير طيب نفس منهم، ولو كانت قليلة مثل العصا، وهي من أقل ما ينفع به الإنسان، وقد ذكرت أحاديث أخرى النهي عن حلب الناقة بدون إذن أصحابها، وقد أفاد شراح الحديث والفقهاء في الحديث عن حرمة استخدام مال الغير مع العلم بعدم رضاه النفسي وكُرْهِه لذلك في أي صورة من صور المعاملات المالية، سواء على سبيل البيع والشراء، أو الإجارة، أو الهدية والهبة، أو الاستئجار والانتفاع، بل إن النهي عنأخذ المال بغير طيب نفس منه يشمل مال القاتل، ويشمل مال الذمي^(١)، بل تحدث البعض في حرمة أكل الشمار من الحدائق إذا علم أن أصحابها لا تطيب نفسه^(٢).

يقول ابن حجر الهيثمي في مسألة هل يملك المرتشي الرشوة وهل في الرشوة نوع إكراه للراشي: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياة من غير رضا منه بذلك لا يملكه الأخذ، وعلمه بأن فيه إكراهاً بسيف الحياة، فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جره ولا يقابلون الأول خوفاً على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويختلفون عليها أتم الخوف، ولا شك أنه ما كان للراشي بحق أن يخرج ماله عن ملكه برضاه البتة، وإنما اضطره المرتشي إلى إعطائه ماله كرهاً عليه"^(٣).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "مِنْ أَنْوَاعِ السُّخْتِ مَا أُخِذَ بِالْحَيَاةِ وَلَيْسَ عَنْ

= ابن موسى أبو بكر البهيمي، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء / ٦٩٦ / ١١٣٠٤.

(١) تم الكلام عن ذلك في معرض الحديث عن قيام المعاملات على أساس إنساني لا عنصري.

(٢) ينظر: المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الموضع ٧/٧، ٦٣، ٢٦، ١٠ - ٢٤٣ / ١٠، الموسوعة الكويتية الموضع: ٤١ / ٣٨٠ - ٣٨٠ / ١٦، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض / ٨ / ٥٠٢.

(٣) فتاوى ابن حجر الهيثمي، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر - بيروت، ص ٢ ج ١٧٦، ١٧٥.

طِيبٌ نَفْسٌ كَمْ يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يَحْضُرُ النَّاسِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّخْصُ بِتَاعِثِ الْحَيَاءِ
وَالْقَهْرِ" (١)

ثانية: التوعد بنزع البركة من المال المأخذوذ بغير طيب نفس صاحبه.

مع أن المعاملات المالية التي تقوم على غير طيب نفس من أحد العاقدين معاملات صحيحة ومستوفية الشروط والأركان، إلا النبي ﷺ شدد وتوعد من يستحل مال الغير بغير طيب نفس منه، فنفي حصول البركة في المال الذي يؤخذ من صاحبه بغير طيب نفس منه، كما دل على ذلك حديث حكيم بن حزام حيث قال: "سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلية)" (٢).

يقول الشیخ العینی فی شرح قوله ﷺ (بطيب نفس): "ذكر القاضی عیاض فیه احتمالین أظہرھما أنه عائد علی الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورک له فیه، والثانی أنه عائد إلى الدافع، ومعناه أنه من أخذ ممن يدفع من شرعاً بدفعه إلیه طیب النفس لا بسؤال اضطره إلیه أو نحوه مما لا تطیب معه نفس الدافع" (٣).

ثالثاً: رفع الحرج في المعاملات المالية بين الأزواج والأقرباء.

المعاملات المالية بين الأقارب والأزواج موطن من المواطن التي قد تضيع فيها الحقوق بسبب الخجل والحياء، أو ما يسمى بـ"العشم" (٤) حيث تُشتغل صلات القرابة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطباع دار الصفوة - مصر، ٢٤ / ٢٥٨.

(٢) صحيح البخاري، ج ٢ ص ٥٣٥ حديث رقم ١٤٠٣ مرجع سابق.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العیني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٩ ص ٥٢.

(٤) العشم كلمة عربية فصيحة ومعناها: "الطماع بالشيء" وقال الخليل: العسم بالسين: الطمع. وأنشد الأخشن: أم هل ترى أصلات العيش نافعه.. أم في الخلود ولا بالله من عشم. يريد طمعاً. غريب الحديث، =

أو العلاقات الاجتماعية من قبل البعض لإجراء المعاملات وفق أهوائهم، واستباحة أموال أقربائهم، تحت ضغط الحياة والإحراج واستدرار العواطف والمشاعر، فقد يستبيح الزوج مال زوجته عن غير طيب نفس منها تحت ضغط الحياة أو الحب أو الخوف أو أي صورة من صور الإكراه الأدبي، كما قد يستحل الأخ حق أخيه أو اخته في الميراث تحت ضغط الحياة أو الحرج من الشكوى أو التقاليد والأعراف المجتمعية الفاسدة.

ولقد راعى الإسلام تلك الحال فوجه إلى مراعاة البعد النفسي في المعاملات المالية بين الأقارب والأزواج، قال تعالى: «فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَنْفِسَأُكْلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا»^(١). وما جاء في تفسير هذه الآية: "فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئاً من هذا الصداق - قل أو كثر - فلا مانع من أخذنه والانتفاع به. بشرط أن يكون ذلك عن طيب نفس منهن: من غير إكراه ولا إجاء بسوء العشرة، أو الإضرار بهن. وإنما حراماً" ^(٢). وعليه "فلا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته، إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئاً وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ما طلب، فلا يحل له ^(٣). يقول الإمام الفخر الرازي: "وفي الآية دليل على صدق المسئلتك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: فإن طيب ولم يقل: فإن وهبنا أو سمحنا، إنما يأن المرعا على نفسه عن المؤهوب طيبة" ^(٤).

= إبراهيم بن إسحاق الحربي / ٢٧٠٣. تحقيق: سليمان العайд، ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.

(١) سورة النساء آية: ٤.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، ج٢ ص٧٥١.

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روایی علوم القرآن، الشيخ محمد الأمین، مرجع سابق، ج٥ ص٣٩٠.

(٤) مفاتيح الغیب = التفسیر الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التیمی الرازی الملقب بفخر الدین الرازی، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ج٩ ص٤٩٣.

فقد اشترط القرآن الكريم توفر طيب النفس والرضا لاستباحة الزوج لمال زوجته، مع ما بينهما من علاقة ورابط، فقد بذلت المرأة نفسها لزوجها، وجعلت ذاتها موضع تمتّعه، وحصلت الألفة التامة، والمودة الكاملة بينهما، ومع هذا فلا ينبغي للزوج أن يستahlen مال زوجته إلا بطيب نفس منها، بعيداً عن الضغط الأدبي والإحراج واستغلال العواطف والمشاعر، وإذا كان هذا الحال بين الأزواج مع ما بينهما من علاقة وقرب فما بالنا بالمعاملات المالية بين باقي الأقارب - ناهيك عن الأغراب -، والتي تضيّع فيها الحقوق، وتستباح الأموال باسم القرابة أو بـ "العشم" والذي يتحول في كثير من الأحيان إلى الجشع والطمع.

فالإسلام ينهى عن هذا كله مراعاة للبعد النفسي عند بنى الإنسان في تعاملاتهم المالية وغيرها من أنواع المعاملات الأخرى، وفي هذا احترام لإنسانية الإنسان وخصوصياته.

المطلب الخامس: اعتماد القواعد والأحكام التي تراعي مصلحة الإنسان وأحواله.

من أهم عوامل إنسانية المعاملات المالية في الإسلام قيامها على أساس من القواعد التي تراعي مصلحة الإنسان، وتقدر أحواله المختلفة التي يمر بها وترفع عنه الحرج، وهناك العديد من القواعد الفقهية التي يقوم على أساسها التشريع الإسلامي في كل فروعه وأبوابه؛ سواء ما يخص العبادات منها أو المعاملات، ومن تلك القواعد المتعلقة بالمعاملات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: "لا ضرر ولا ضرار(١)".

وأساس تلك القاعدة ما ورد عن رسول الله ﷺ عن عبادة بن الصامت، (أنَّ

(١) **الضرر:** ضد النفع، ضرره يُضُرُّه ضرراً وضراراً، فمعنى قوله لا ضرر أي لا يُضُرُّ الرجل أخاه فَيُنْقَصُه شيئاً من حقه، وال**ضرار**: فَعَالٌ من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال **الضرر** عليه، وال**ضرر**: ابتداء الفعل وال**ضرار**: الجزاء عليه. وقيل **الضرر**: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، وال**ضرار**: أن تضره من غير أن تنتفع به، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ٣/١٧٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ^(۱)، وَفِي رِوَايَةِ: (مَنْ صَارَ ضَارًا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقًا لِلَّهِ عَلَيْهِ)^(۲).

فهذا الحديث يقرر قاعدة أساسية من القواعد الفقهية التي تقوم عليها المعاملات المالية في الإسلام، وتتمثل في النهي عن ضرر الإنسان أو إضراره، " والفرق بينهما أن الضرر ما حصل بدون قصد، والضرار ما حصل بقصد، أو ما حصل جزاء على ضرر وقع، ثم هذا النفي معناه النهي يعني: أن النبي ﷺ نهى عن الإقرار على الضرر وعن الإضرار؛ وذلك لأن النفي يأتي بمعنى النهي من باب المبالغة كأن هذا الشيء مفروغ منه من حيث تجنبه وحيث ينفي وجوده لا إيجاده، وعليه ففي هذا الحديث: ينهى رسول الله ﷺ عن الضرر، وهذا النهي يتضمن وجوب رفع الضرر سواء كان بالمال أو بالنفس أو بالجاه أو بالعرض أو بأي نوع من أنواع الضرر؛ لأن قوله: "لا ضرر" يقتضي رفعه فيه إذن تحريم الضرر أو تحريم إبقاء الضرر"^(۳).

ولهذا وضعت التشريعات المالية في الإسلام كل ما يحفظ الإنسان من التعرض للضرر أو الإضرار به بأي صورة من الصور.

(۱) رواه ابن ماجه والإمام أحمد والإمام مالك، وصححه الألباني، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزيوني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي / ۲ - ۷۸۴ / ۲۳۴۰ مسنون الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ۱۴۲۱ هـ - ۲۰۰۱ م / ۵۵ / ۵ - موط الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبهني، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ۱۴۲۹ / ۷۴۵ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ۱۴۱۵ هـ - ۱۹۹۵ م / ۱ - ۴۹۸.

(۲) سنن الترمذى، ج ۴، ص ۳۳۲، حديث رقم ۱۹۴۰، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، حديث رقم ۱۴۹۰.

(۳) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ۱۴۲۷ هـ - ۲۰۰۶ م ج ۴، ص ۲۶۷.

يقول دكتور / موسى شاهين لاشين: "ومن أسس الشريعة مراعاة مصالح الناس وعدم الإضرار بهم "لا ضرر ولا ضرار"، فشرطت الشريعة في البيع صيغة الإيجاب والقبول، وأن يكون المبيع معلوماً كيلاً أو وزناً أو مقاييساً، وأن يكون معلوم العين والصفة، وأن يكون الثمن كذلك معلوم المقدار، ومعلوم الحلول والأجل، وأن يخلو كل من المتبادلين من الجهالة والغرر^(١) خلوا يحفظ لكل من الطرفين حقه ومصلحته. لقد كانت الجاهلية تباع في ممتلكاتها مبایعات فيها غبن^(٢). وخداع، فنهى الإسلام عنها حماية للبشرية من أن يدفع بها الطمع إلى أكل الأموال بالباطل، أو إلى استغلال البعض للبعض والله يقول الحق وهو يهدى السبيل"^(٣).

ودفع الضرر عن الخلق مقصد من مقاصد الشرع الحنيف وهو من المعاني الإنسانية العظيمة، وسيأتي الحديث عن صور من المعاملات المالية التي تتحقق هذا الجانب.

ثانياً: العذر^(٤) بالجهل^(٥):

إن النفس الإنسانية يعتريها الجهل والخطأ والنسيان، ويرجع هذا إلى محدودية علم العقل وإدراكه، فمهما كانت درجة ذكاء الإنسان فلا يمكنه أن يدرك من الأشياء والمعلومات إلا ما يقع تحت حواسه المحدودة، وبالتالي فقد يغيب عن الإنسان الكثير من الأمور والمنافع، بل قد يعتقد الإنسان أن في شيءٍ ما نفعاً ويكتشف في حقيقته الضر

(١) الغرر: ما كان له ظاهر يُغُرّ المشتري، وباطن مجھول، النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، وباطن مجھول، النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد بن

محمد بن الأثير الجزري، ٣٥٥ / ٣، مرجع سابق.

(٢) الغبن: الخسارة، يقال: "غبن رأيه غبنا إذا خسر، وغبن خمسين درهما إذا خسرها. التقافية في اللغة، اليمان بن اليمان البنديجي ص ٦٤٧، تحقيق: خليل العطية، دط، بغداد: إحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٦م.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤) والعذر في الاصطلاح تحري الإنسان ما يمحوه ذنبه بأن يقول لم أفعل، أو فعلت لأجل كذا ويدرك ما يخرجه من كونه مذنباً، أو فعلت ولا أعود، وهذا من التوبة فكل توبة عذر ولا عكس، التوفيق على مهامات التعريف المناوي ١/ ٢٩٣.

(٥) والجهل في الاصطلاح: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. التعريفات للجرجاني ١/ ٨٠.

أو العكس؛ ولأن الإسلام دين الإنسانية فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مراعية لتلك الطبيعة البشرية، فأعذر الإسلام الإنسان لجهله " فمن أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، والتي تضافرت عليها الأدلة من الكتاب والسنة اعتبار الجهل المعجز من الأعذار الشرعية التي يُعذر بها المرء وتقليل عثرته في حال وقوعه بسبب الخطأ، سواء كان هذا الخطأ في المسائل الفرعية أو المسائل العملية، أو كان في المسائل الأصولية العقدية لا فرق بين ذلك كله"(١).

والمعاملات المالية واحدة من تلك التشريعات التي يُعتبر فيها "العذر بالجهل" ويُعتد به كأساسٍ أو قاعدةٍ شرعية، فعلى الرغم مما يتربّ على المعاملات المالية من التزامات وحقوق وابعات شدد عليها الشارع؛ إلا أن الإسلام رفع الحرج في تلك الأمور عن الإنسان حال جهله، فعذرَه ورخص له مالم يرخصه لغيره، وتلك القاعدة من القواعد التي تجسد الإنسانية في أسمى معانيها، إذ إن تطبيق العقوبة على جاحد بالحكم، أو إمضاء ما يقوم به من تصرفات دون علمه بحقيقة وعواقبها هذا فيه نوع من قهر النفس، ومعاقبتها على ما لا ذنب لها فيه، فحكم الجهل بالأمور كالعمي، وبالتالي فإن معاقبة الجاحد على جهله غير المقصود، كمعاقبة الأعمى على عدم إدراكه الطريق، وفي هذا إtrag للإنسان(٢)، وتضييق عليه وعدم إطاقه، وفي هذا الصدد شرع الإسلام الخيار والرد بالعيوب والإقالة، ونهي عن الغبن والغش... وغير ذلك من صور المعاملات التي سيأتي الحديث عنها فيما حينها.

ثالثاً: التيسير ورفع الحرج والمشقة.

تبين فيما سبق أن التشريعات المالية جاءت من عند الله - عز وجل -، والله تعالى

(١) العذر بالجهل في الشريعة الإسلامية المعاملات المالية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد ٤٠٨ ربى الأول ١٤٣٦هـ كانون الأول ٢٠١٤م ص ٢٥٠.

(٢) ولا تخفي القسوة واللامبالاة في القوانين الوضعية التي ترفع عقيرتها بعبارة "القانون لا يحمي الغافلين"، ولكن نقول: القانون لا يحميهم ولا يرعاي غفلتهم، ولكن الله تعالى يعذر عباده ويرفع عنهم الإصر والأغلال.

أرحم بعباده من أنفسهم، ففي الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فألصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: "أترون هذه طارحة ولدها في النار" قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: "الله أرحم بعباده من هذه بولدها" (١).

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي وما جعل عليكم في هذا الدين من ضيق ولا مشقة، ولا كلفكم مالا تطيقون بل هي الحنيفية السمحاء؛ ولهذا قال

(مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) أي دينكم

الذي لا حرج فيه هو دين ابراهيم فالزموه لأن الدين القيم" (٢).

وبالتالي فإن كل ما يأتي من عند الله لعباده من تشريع يكون متسمًا بالرحمة واليسر، ويراعي حال كل إنسان وطاقته، وهذا الأمر يظهر بوضوح في التشريعات المالية، حيث تقوم تلك المعاملات على أساس من التيسير ورفع الحرج، والمسامحة في المعاملة، ومراعاة عجز العاجز وجهل الجاهل، وسيوضح هذا بوضوح في حينه.

رابعًا: مراعاة العلل والمصالح:

إن التشريع الإسلامي جاء من عند الله العليم الحكيم، وهو وحده الأعلم بما فيه صلاح الإنسان في العاجل والأجل، وبالتالي فإن كل حكم يأتي من عند الله تعالى يحقق مصلحة من المصالح أو يدفع ضررًا من المضار، فما من حكم تشريعي إلا وجاء لعلة ما، هذا الأمر ينطبق على كل الأحكام في التشريع الإسلامي بما في ذلك أحكام المعاملات. فـ"فقه المعاملات" مبني على مراعاة العلل والمصالح، فمما يتسم به فقه المعاملات أنه معقول المعنى، معلوم العلة، واضح المقصد، فالأحكام فيه تدور مع علتها وجودًا

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٣٥ حديث رقم ٥٦٥٣، صحيح مسلم، ج ٤ ص ٢١٠٩ حديث رقم ٢٧٥٤ مرجع سابق.

(٢) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢/٢٧٥.

وعدمًا، فإذا تغيرت المصلحة أو وجوب الحكم، أو أصبحت المعاملة لا تتحقق مقصود الشارع فينبعي أن يغير الحكم^(١).

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "كُلُّ تَصْرِيفٍ تَقَاعِدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْضُودِهِ فَهُوَ بِاطْلُونْ فَلَا يَصْحُّ بَيْعٌ حُرًّا وَلَا أُمًّا وَلَدٍ، وَلَا نِكَاحٌ مَحْرُمٌ، وَلَا مُحْرِمٌ، وَلَا إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ مُحْرَمٍ، فَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ صَحَّ عَلَى قَوْلِ مُخْتَارٍ؛ لِأَنَّ لُزُومَهُ هُوَ الْمَقْضُودُ وَالْخِيَارُ دَخِيلٌ عَلَيْهِ"^(٢)، ولا ريب أن اشتراط نفي الخيار مظنة استعداد المتعاقدين وقدرتهم على التمييز ودفع الضرر عن أنفسهم، ومن ثم فلا ضير.

وبهذا يتضح أن كل التشريعات والأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية تدول مع المصلحة والصلة حيث دارت، وبالتالي فهي تحترم عقل الإنسان، وترعى مصالحه وحاجاته.

إلى غير ذلك من القواعد والمبادئ والأسس التي تقوم عليها المعاملات المالية في الإسلام، والتي تعمل على تحقيق مصلحة الإنسان، وترسي مبادئ الرحمة والتيسير ورفع الحرج والمشقة.

* * *

(١) الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، أ/ عطية السيد السيد فياض، دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر .١٦، ١٧ ص ٢٠٠٥ هـ ١٤٢٦

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج ٢ ص ١٤٣.

المبحث الثاني: نماذج وصور من الجوانب الإنسانية في المعاملات المالية.

المطلب الأول: احترام إرادة الإنسان ورضاه في التصرفات المالية.

من صور الإنسانية البارزة في المعاملات المالية احترام إرادة الإنسان وحرفيته في تصرفاته المالية، وهذا المعنى يظهر بوضوح في التشريعات المالية في الإسلام، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

أولاً: اعتبار رضا العاقدين أساساً من أسس صحة العقد.

مما تواترت عليه النصوص التشريعية المتعلقة بالمعاملات المالية اعتبار التراضي عند التعاقد من الأمور المسلم بها لإتمام المعاملة وصحتها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١)، "فَحَظَرَ أَخْذَ مَالٍ كُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ إِلَّا بِرِضَاهُ عَلَى وَجْهِ التِّجَارَةِ" (٢). وفي هذه الآية نصٌّ عَلَى إِنْطَالِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ لِفَوَاتِ الرِّضَا فِيهِ، وَتَنْتِيَهٌ عَلَى إِنْطَالِ أَفْعَالِهِ كُلُّهَا حَمْلًا عَلَيْهِ" (٣).

ومن النصوص النبوية حديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله صل قال: (إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ) (٤)، وعن بن عمر أن رسول الله صل قال: "البيعان بال الخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لآخر اختر" (٥)، فالبيع الشرعي الصحيح المعتبر عند الشارع الذي

(١) سورة النساء آية: ٢٩.

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاوري الشيبيلي المالكي ٣٢٤ / ٢.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان، صحيح ابن حبان - كتاب البيوع بباب البيع المنهي عنه - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، حديث: ٥٠٤٤، سنن أبي داود - كتاب البيوع، أبواب الإجارة - باب في خيار المتباعين، حديث: ٣٠١٦.

(٥) أخرجه الإمام النسائي، وصححه الألباني: سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ج٧ ص٢٤٩ حديث رقم ٤٤٦٩.

يترتب عليه صحة الملك هو الصادر عن تراضٍ من البائع بإخراج السلعة عن ملكه ومن المشتري بإدخاله في ملكه، وهو إخراج لبيع المكره^(١).

فقد تبين مما سبق اعتبار رضا الإنسان وإرادته حال البيع أو الشراء، وأن البيع المعتبر شرعاً هو البيع القائم على التراضي والاختيار بين البائع والمشتري، بحيث لو انعدم هذا التراضي لم يصح البيع، ويظهر هذا من أسلوب القصر في الحديث الأول.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الرضا بين المتعاقدين لصحة البيع، فلابد من توفر صيغة الإيجاب والقبول لإتمام البيع، وفي الوقت ذاته اتفق جمهور العلماء على عدم صحة بيع المكره بغير حق. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح ويفس على إجازة المالك في حال اختياره^(٢)، يقول الإمام ابن حجر: "نقل بن بطالٍ عن محمدٍ بن سحونٍ قال: وافق الكوفيونُ الجمُهُورَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهَ باطِلٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ مَعَ الْإِكْرَاهِ غَيْرُ نَاقِلٍ لِلْمِلْكِ"^(٣).

من هنا يتضح حرص التشريع الإسلامي على توفير مناخ آمن للإنسان حال تصرفه في ماله بيعاً وشراء، لتصدر كل تصرفاته المالية عن حرية اختياره، مالم تصطدم بحق آدمي أو حكم شرعي، فجعل التراضي في المعاملات أساساً لصحتها ونفاذها، وبالتالي فإن أي معاملة تفتقر إلى هذا الشرط فهي معاملة باطلة، ولا يترتب عليها تملك أو بيع.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصناعي، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ج٤ ص ١٦٨ حديث رقم ٢٥٣٧.

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزييري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ج ١ ص ١٤٢، موسوعة مسائل الجمهرة في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني سعدي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ٤٤٩ / ١، المعاملات المالية أصلٌة ومتّعاصرة، أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ج ٢ ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢ ص ٣٢٠، مرجع سابق.

ثانياً: حرم الإسلام أخذ مال الغير أو حقه بالإكراه.

وإذا كان هذا شأن الإسلام فيما يخص المعاملات المالية من اشتراط الرضا لدى الإنسان حال البيع والشراء لصحة المعاملات وإجازتها، ورد بيع المكره وفساده أو بطلانه، فإن حكم الإسلام بالنهي عن اغتصاب مال المسلم بغير حق وبطلانه أكد وأشد حرمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقال ﷺ: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوّه يوم القيمة من سبع أرضين)^(٢). وقال ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(٣)، والنصوص في هذا كثيرة.

وقد بيّن العلماء أن الغاصب يأثم ويؤاخذ على فعله في الآخرة، ويجب عليه رد المغصوب إن كان موجوداً، أو ضمانه إن لم يكن موجوداً، وذلك برد مثله إن تلف أو ثبت ضياعه وكان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، على تفصيل في مذاهب العلماء وأقوالهم^(٤).

فقد شدد الإسلام في أمر الغصب - والإكراه في البيع والمعاملة نوع من الغصب وصورة من صوره - فلم يقتصر الأمر على مجرد ضمان الغاصب لما اغتصبه ورده، بل إن الرسول ﷺ شدد وتوعّد من يفعل ذلك، لما في هذا الأمر من اعتداء مادي ومعنوي على الإنسان، فإذا كان الغاصب اعتدى على مال الإنسان؛ فإنه في ذات الوقت اعتدى

(١) سورة البقرة من آية: ١٨٨.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٦٨ حديث رقم ٣٠٢٦، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣٠ حديث رقم ١٦١٠ مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٧ حديث رقم ٦٧، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥ حديث رقم ١٦٧٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م / ٣١٦ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته التفصيلية مرجع سابق ٦٥٢ / ٦ وما بعدها، الفقه على الذاهب الأربعة، مرجع سابق ١٩٦ / ١.

على نفسه فقهرها، وعلى كرامته الإنسانية فانتهكها، وعلى إرادته فأعدّها. مما سبق يتضح أن التشريع الإسلامي احترم إرادة الإنسان وحقه في الملك والتصرف، فلم يجز لأحد -مهما كان- الاعتداء على ذلك الحق أو انتزاعه منه بغير وجه حق، لما فيه من اعتداء على كرامة الإنسان ومشاعره من جانب، وعلى حريته في التملك من جانب آخر، وتلك صورة من أوضح صور الإنسانية في المعاملات المالية، ومظهر من أجمل وأرقى المظاهر الإنسانية.

المطلب الثاني: حماية المضطر والحاجة^(١) من الاستغلال ومراعاة حالهم.

الإنسان قد تلجمته الحاجة أو الضرورة أحياناً إلى بيع ما يملّك، أو شراء ما يسد به ضرورات حياته، أو طلب المساعدة والعون من الآخرين، وهو في هذا الحال يقع تحت ضغط الحاجة والاضطرار مما قد يدفعه إلى البيع بأقل من ثمن المثل، أو الشراء بأكثر من الثمن المعتاد، أو اللجوء إلى الاقتراض بالزيادة، فهو كالملهوف يستغيث بالمشتري أو البائع للحصول على ضروريات حياته، والإسلام قد راعى أحوال هؤلاء الأصناف وحاجاتهم، فجاء بالتشريعات الإنسانية التي ترحمهم؛ فتغيرت لهفتهم، وتُسكن آلامهم، وتحافظ على مشاعرهم، ومن تلك التشريعات ما يلي:

أولاً: مراعاة حال الإنسان المضطر عند البيع والشراء.

ذكر الفقهاء صوراً عدة لبيع المضطر وشرائه ومنها: أن يضطر الإنسان إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل، بغبن فاحش، ومثال شراء المضطر: أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه^(٢).

(١) حاج الرجل أي احتاج وبابه قال. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي ص ١٦٧، تحقيق: محمود خاطر، ط ٢، بيروت، لبنان ١٤١٥/١٩٩٥ م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٥ ص ٥٩.

ومنها: أن يُذكره على دفع مال، فيبيع ملكه لذلك^(١)، ومنها: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مئونة تُرهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة^(٢).

ولهذا البيع في واقعنا المعاصر صور متعددة ومتنوعة تدور حول نفس المعانى السالفة الذكر، على اختلاف الدافع للبيع والشراء، أو السلعة محل البيع والشراء، ولا يخفى ما في ذلك من استغلال لحاجة المضطرب وبخسارته حقه، وعدم الشعور بآلام الآخرين وهمومهم و حاجتهم والسعى في تفريجها.

وأما بالنسبة للتعامل مع المضطرب بالبيع له أو الشراء منه، فيتضح منهج الإسلام في

ذلك من خلال ما يلي:

١- النهي عن استغلال المضطرب وكراهيته التعامل معه عند العلم بحاله:

فمع اختلاف الفقهاء حول صحة البيع ولزومه^(٣)، إلا أن ما عليه عامة أهل العلم على أن من باع شيئاً اضطراراً لسداد الدين أو دفع مئونة ترهقه؛ فإن بيعه صحيح مع الكراهة في حق المشتري العالم بحاله^(٤)، جاء في سنن أبي داود: "عن علي قال: قال محمد هكذا حدثنا هشيم قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرب وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك".

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ١٦ ص ١١.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج ٣ ص ٨٧.

(٣) رأى المالكية ومذهب عند الشافعية وابن تيمية من الحنابلة أن البيع لازم لعدم وجود الإكراه، وفي مذهب عند المالكية، أن البيع غير لازم بمعنى أنه صحيح وللباائع المضطرب الخيار، ويرى مذهب في الشافعية ومذهب في الحنابلة أن البيع غير صحيح، لوجود الإكراه، ومذهب الحنابلة أن البيع صحيح ويذكره الشراء منه، ينظر: المعاملات المالية ٢/٧٢ وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٦٦.

(٤) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم ساعي، ج ١ ص ٤٩ مسألة رقم ٨٦٠، مرجع سابق.

قال الشيخ الخطابي: بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس^(١) من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبایع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يُعان ويُقرض، ويستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بлаг، فإن عَقَدَ البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ. وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو، إلا أن عامة أهل العلم قد كرهو البيع على هذا الوجه^(٢).

قال الإمام الشوكاني: "كل مضطط لا يحل لمسلم أن يغتنم اضطراره إلى البيع فيشتري منه بدون قيمته، بل هو بال الخيار، إما أوفاه قيمته المتعارفة زماناً ومكاناً أو ترك شراءه، ومن كان مضطراً لسد فاقته، أو لما يخشأه من نزول الضرر به من المصادر له؛ فهو مضطط مشمول بالنهي"^(٣).

والنهي عن البيع هنا خشية وقوع البائع المضطط تحت ضغط الحاجة فـيُفْرط في سلطته، فهو كالأخم الذي يتخطى دون اهتداء، فقد عَصَبَتْ الحاجة والفاقة عينيه، والحال تلك مدعوة للاستغلال من ذوي الضمائر الميتة والإنسانية المنعدمة.

٢- التوجيه إلى إحسان التعامل مع المضطط وقضاء حاجته:

والإسلام يوجه المسلم في التعامل مع المضطط إلى أحد أمرتين؛ الأولى: إما أن يتعامل

(١) الْوَكْسُ: النَّقْصُ وَقَدْ (وَكَسَ) الشَّيْءَ مِنْ بَابِ وَعَدَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ» أَيْ لَا نَقْصَانٌ وَلَا زِيادةً. وَقَدْ (وَكَشَتُّ) فُلَانًا نَقْصَتُهُ مِنْ بَابِ وَعَدَ أَيْضًا، مختار الصحاح ج ١ ص ٤٤٣ مادة "وَكْسٌ".

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، مرجع سابق ج ٣ ص ٨٧، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات المبارك ج ٣ ص ٨٣، مرجع سابق، البحث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، موقع الإفتاء - ملتقي أهل الحديث، ١٤٢٢هـ، ج ٥ ص ١٦٤.

(٣) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد علي محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط ١ ج ١ ص ٤٧٨.

مع هذا الإنسان المضطرب بالعدل والإنصاف؛ فيشتري منه سلطته بقيمتها المتعارف عليها زماناً ومكاناً، دون بخس أو ظلم، ولتكن نيته عون أخيه الإنسان على قضاء حاجته وتفریج كربه، مراعيًا حالته النفسية ومشاعره، وإمكانية تعرضه للبخس والمكس^(١)؛ لأنَّه إن لم يفعل ذلك معه فقد يضطره إلى بيع سلطته لمن لا يرقب فيه إلَّا ولا ذمة، وهذا على رأي من صاحب البيع دون كراهة على شرط عدم الغبن.

والأمر الثاني: وهو من أسمى معاني الإنسانية، ويظهر من أقوال العلماء الذين كرروا الشراء من المضطرب حال علمهم بحاجته وضرورته، وفي هذا الأمر توجيه للمسلم إلى الإحسان إلى المضطربين والتعامل معهم بالفضل والمرحمة، انطلاقاً من قول الله تعالى ﴿وَلَا تَئْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢)، ول الحديث رحمة رسول الله ﷺ (مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَااطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)^(٣)، فيبيقي على سلطته التي يريد بيعها ويسلد له دينه أو يقضي حاجته، وفي هذا شعور بألم المتألمين، وضيق المحتاجين، وتلك هي طبيعة التعامل بين المسلمين، فهم كالجسد الواحد، وكل فرد من أفراد المجتمع عضو في هذا الجسد، ولا يمكن بحال أن يترك إنسان أحد أعضائه يتآلم دون إسعافه وتحفييف آلامه، وإن الشعور بآلام الآخرين إنسانية ورحمة.

وإن مراعاة الإسلام لمثل هذه الظروف من أسمى معاني الإنسانية، فعلى الرغم من توفر أركان البيع وشروطه وضوابطه، إلا أن الإسلام راعى نفسية البائع حال اضطراره، فراعى حاجته لما يريد بيعه وتعلقه بذلك المبيع، فقد يبيع مسكنه الذي يأويه هو وأسرته لسداد دينه، أو لإطعام أبنائه وتحصيل ما فيه قوام حياتهم، وفي سبيل ذلك وجه الإسلام

(١) المكس: الميم والكاف والسين أصل يدل على جبي مال وانتقاد من الشيء. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ٥/٣٤٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٢) سورة البقرة من آية: ٢٣٧.

(٣) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٩٩٩ حديث رقم ٢٥٨٦.

المشتري – كما يظهر من أقوال العلماء- إذا علم بحال البائع واضطراره أن يتعامل بالفضل معه والإحسان، وتلك إنسانية لا مثيل لها.

ثانياً: تحريم الربا:

من صور الإنسانية في المعاملات المالية تحريم الربا؛ لما فيه من استغلال لحاجة الإنسان واضطراره، وقهرا له واعتداء على مشاعره الإنسانية، ومن ثم تضييع لأواصر الرحمة والمودة.

فالمحترض يأتي للمرابي، وقد أثقلته الأعباء وال الحاجات والديون، فهو غارق في بحر من الهموم يستنجد بصاحب المال ليمد له طوق النجاة، فإذا به يخنقه، وعوضا عن أن يقرضه قرضاً حسناً؛ إذا به يكبله بديون على ديونه، فيعطيه المال على أن يرده له بزيادة، وربما بأضعاف مضاعفة، فيكون حال الإنسان مع المرابي كحال من يستجير من الرمضاء بالنار.

وقد جاء الشعـ الحنـيف بـتحريم ذلك النوع من المعاملات المالية، وصورـ منـ يقوم بتـ تلك المعاملـات بـأبـشع صـورـةـ، وـشـدـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -ـ فـيـ الـوعـيدـ لـمـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـثـلـ تـلـكـ المـعـالـمـاتـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْدِنَاتِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾.

ومما ذكره الإمام الفخر الرازي في الحكمة من تحريم الربا قوله: "لو حل الربا ل كانت حاجة المحتاج تحمله علىأخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع الموسـةـ وـالـعـرـوفـ وـالـإـحـسانـ بـيـنـ النـاسـ".

كما أن الغالب أن المقرض يكون غنيا، والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف ما لا زائدا، وذلك غير جائز

(1) سورة البقرة: ٢٧٥.

برحمة الرحيم"^(١).

"فقصد الشريعة من تحريم الربا حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجا عارضاً موقتاً بالقرض، فهو مرتبة دون الصدقة، وهو ضرب من المواساة، فالمرء لا يتداين إلا لضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته"^(٢).

مما سبق يتضح أن من حكم تحريم الربا دفع الضرر المحقق وقوعه على الإنسان في هذا النوع من المعاملات، حيث إن في التعامل بالربا استغلالاً لحاجة الفقير وذي الحاجة، وظلمًا للناس وأكلاً لأموالهم بالباطل، وهذا بدوره يعمل على ضياع الكثير من المعاني الإنسانية داخل المجتمع المسلم، كالتراحم والشعور بهموم الآخرين وألامهم، والتعاون على قضاء حاجاتهم، والقرض الحسن والصدقة، والمواساة بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: مراعاة الضعفاء والعاجزين وفاقدي الأهلية

هناك فئات من الناس لا يدركون حقائق الأمور وعواقبها، ولا يحسنون التصرفات المالية إما لصغر سن كالصبيان، أو لعجز عقلي كالمجانين، أو لفقد حاسة من الحواس التي تمكنه من إدراك حقيقة الأشياء وتقديرها كالعميان، وإن أمثال هؤلاء قد تضيع أموالهم في ظل غياب تشريع يراعي أحوالهم، فمن البشر من تكون لغتهم في المعاملات المالية هي الكسب والربح، دون مراعاة لحال صغير أو مجنون أو فاقد للبصر، بل قد يستغلون تلك الحالات لتحقيق المكاسب والمنافع، متذرعين بتوفير الرضا في تبادل المنافع والأموال.

فالإنسانية تقتضي أن يكون لأمثال هؤلاء استثناءً في المعاملات المالية، بحيث تحفظ لهم أموالهم لحين قدرتهم على التصرف فيها وحفظها، كما يرفع عنهم الحرج

(١) مفاتيح الغيب، الإمام الفخر الدين الرازي، ج ٧ ص ٧٤ بتصريف، مرجع سابق.

(٢) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج ٣ ص ٢١٩.

فيما أبرموه من صفقات قد تعود عليهم بالخسارة والضياع لأموالهم، لأن أمثال هؤلاء إن لم يراع لهم ذلك فمن الممكن أن يكونوا فريسة سهلة لأولئك المتربصين بالضعفاء والعاجزين عن التصرف لتحقيق المكاسب من ورائهم، وإن المتبع لتعاليم الإسلام يتضح له أن الإسلام راعى البعد الإنساني في تشريعاته المالية مع هؤلاء، وتتضح تلك المعاني الإنسانية من خلال ما يلي:

أولاً: الحث على حفظ مال الصغار والمجانين وتنميته:

من النماذج الدالة على إنسانية التشريعات المالية وضع الضوابط والأحكام التي تحفظ مال من لا يحسن التصرف في ماله والحفظ عليه، مثل الصغار من الأيتام والمجانين والسفهاء، ومن في حكمهم من لا يحسنون التصرف، بل أمر الإسلام الأولياء بتنمية المال لهم، واعتباره أمانة في أيديهم، وعدم تمكينهم من المال بأي صورة من صور التعامل حتى بلوغهم القدرة على حفظ أموالهم والعمل فيها وتنميتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْنِوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَازْفُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾⁽¹⁾

" وهذا عام في أموال اليتامى وغيرهم، أي لا تعطوا أموالكم مديونة أو تجارة أو أمانة أو شركة أو بأي وجه كان سواء كان المال لكم خاصة أو للأيتام الكائن تحت حفظكم وتنميتك إلى السفهاء الذين لا يؤمل منهم الأداء ولا حسن التدبير فيها، لعدم قدرتهم على إصلاحها بأنفسهم، والصغرى وغير المجرب والمبذر وضعيف العقل والملكات كلهم في حكم السفيه، فلا يجوز إعطاء المال لهم بالوجوه الأربع المذكورة آنفاً أو غيرها لمظنة التفريط فيه وإتلافه وأكله، وإنما يدخل في هذه مال اليتيم بالإضافة لوليه؛

(1) سورة النساء آية: ٦٥.

لأنه تحت يده ويتصرف فيه بحق الولاية عليه، ولهذا لا يجوز تسليم مال اليتيم لليتيم إلا إذا تحقق لديه رشده وقدرته على تنميته، والمحافظة عليه، والانتفاع به بالمعروف^(١) وقد ذهب عامة الفقهاء إلى بطلان تصرفات الصبي غير المميز والمجنون من بيع وشراء وغير ذلك مطلقاً، سواء أذن له الوالي أو لم يأذن، حيث جعلوا من شروط البيع أن يكون العاقد مميزاً عاقلاً^(٢)

قال ابن بزير في شرحه: "لَمْ يُخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بَيْعَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ بَاطِلٌ لِعَدَمِ التَّمَيِّزِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي فِي قَوْاعِدِهِ أَنَّ الْعَقْدَ مِنْ عَيْرِ تَمَيِّزٍ فَاسِدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ"^(٣).

جاء في مواهب الجليل: "الرُّكْنُ الثَّانِي الْعَاقدُ وَشَرْطُهُ التَّمَيِّزُ فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعٌ عَيْرِ الْمُمَيِّزِ لِصَغَرِهِ أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَاءِ"^(٤).

وقد علل الفقهاء ذلك: "بأن المجنون أقواله وأفعاله ملغاً، لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بهما عبادة، ولا تجب بهما عقوبة، ولا ينعقد معهما بيع أو شراء، وإذا لم تصح عبادته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذلك المال من باب أولى؛ لكونه قد يتضرر من هذا التصرف"^(٥).

أما الصبي المميز والمعتوه^(٦) ومن في حكمهما ممن يعقل البيع والشراء، فيتوقف

(١) بيان المعاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني، مطبعة الترقى - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م، ج ٥ ص ٥١٥ وما بعدها.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحالاني ثم الصناعي، ج ٢ ص ٢ مرجع سابق.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون ط ت، ج ٣ ص ٥.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤ ص ٢٤٢.

(٥) المعاملات المالية أصلية ومعاصرة ص ٥٣٧ مرجع سابق.

(٦) المعتوه هو من به آفة توجب الاختلال بالعقل، بحيث يصير مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا =

صحة البيع على إجازة الولي، إن وجد فيه نفعاً أجازه، وإن وجد فيه غبناً أو ضرراً رده ولم يجزه^(١).

وليس في هذا استخفاف بهم أو تقليل من شأنهم أو احتقار لهم، ولكن هذا الأمر هو عين الرحمة والإنسانية، ففيه عدم تكليفهم بما لا يحسنونه، أو تحميلاً لهم فوق طاقتهم، كما أن فيه حفاظاً على أموالهم من الضياع.

الأمر بقضاء حاجتهم وإحسان الكلام لهم مراعاة لمشاعرهم:

وفي الوقت الذي نهى فيه الإسلام أولياء الصغار ومن في حكمهم عن تمكينهم من التصرف في أموالهم راعى حاجاتهم، فأمر الأولياء بقضائهما لهم، مع ضرورة إحسان الكلام لهم مراعاة لمشاعرهم، وإشعاراً لهم بالحرص على مصلحتهم والمحافظة على أموالهم.

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢)، وذلك ليس لمطالعتهم النفقه والكسوة من الأذى، فإن شأن من يُخرج المال من يده أن يستقل سائل المال، ولأن جانب السفه ملموز بالهون لقلة تدبيره، فلعل ذلك يحمل ولية على القلق منعاشرة اليتيم فيُسمعه ما يكره، مع أن نقصان عقله خلل في الخلقة، فلا ينبغي أن يشتم عليه، ولأن السفه غالباً يستنكِّر منع ما يطلبه فقد يظهر عليه، أو يصدر منه كلمات مكرورة لوليه، فأمر الله لأجل ذلك كله الأولياء بأن لا يبتئلوا محاجيرهم بسيء الكلام، ولا يجيئونهم بما يسوء، بل يعطون المحاجير، ويعلمونهم طرق الرشاد ما استطاعوا، ويدركونهم بأن المال مالهم،

= يضرب، ولا يشتم وقد اختلف الفقهاء في إجازة تصرفاته المالية فهناك من يفرقون بين حكم الصبي المميز وبين المعتوه، فيصححون تصرفه بإذن وليه، وهناك من يجعل المعتوه كالمنجنون والصبي غير المميز في عدم صحة تصرفهما، ينظر: المعاملات المالية أصلها ومعاصرة ص ٥٣٩ وما بعدها، مرجع سابق.

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ج ٥ ص ١٩١.

(٢) سورة النساء آية: ٥.

وحفظه لمصالحهم فإن في ذلك خيراً كثيراً، وهو بقاء الكرامة بين الأولياء ومواليهم، ورجاء انتفاع الموالى بتلك المواقع في إصلاح حالهم، حيث تسكن أنفسهم ويرغبون بأن يكونوا أهلاً لاستلامها، وهكذا من الكلام الطيب والقول الحسن والأعمال المرغبة شرعاً وعقلاً؛ لأن الفعل الجميل والكلام اللين يؤثر في القلب فيسبب إزالة السفة عنهم".^(١)

ثانياً: مراعاة عجز الأعمى عن إدراك حقيقة المبيع وحفظ حقه:

ومن الأصناف التي من الممكن أن تُغْبَنَ في بيعها وشرائها الأعمى؛ لعدم تمكّنه من رؤية السلعة المباعة ومن ثم وقوع الضرر عليه، ولهذا فإن الفقهاء قد رأعوا ذلك، ووضعوا الضمانات التي تحفظ لهذا الإنسان، وما جاء في ذلك: "فَأَمَّا بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاوْهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ، بِالذُّوقِ إِنْ كَانَ مَطْعُومًا، أَوْ بِالشَّمْمِ إِنْ كَانَ مَشْمُومًا، صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاوْهُ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، جَازَ بَيْعُهُ كَالْبَصِيرِ، وَلَهُ خِيَارُ الْخَلْفِ فِي الصَّفَةِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَتَبَتَ أَبُو حَنِيفَةَ لِهُ الْخِيَارِ، إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْمَبِيعِ، إِمَّا بِحُسْنِهِ أَوْ ذُوْقِهِ أَوْ وَصْفِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الْمَجْهُولِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ رَأَهُ بَصِيرًا، ثُمَّ اسْتَرَاهُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمِنٍ يَتَغَيِّرُ الْمَبِيعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الصَّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَلَمْ يَصِحَّ"^(٢).

قال الإمام الماوردي: "البيوع ضربان بيع عين وبيع صفة، فأما بيع العين فلا يصح من الأعمى إلا أن يكون بصيراً قد شاهد ما ابتعاه قبل العمى فيصح، ودليلنا نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، وعقد الضمير من أعظم الغرر، ولنعيه ﷺ عن بيع الملامة، وبائع الضمير أسوأ حالاً منه، ولأنه بيع مجھول الصفة عند العاقد فوجب أن يكون باطلًا، كما لو قال: بعثتك عبداً أو ثوباً. ولأنه بيع عين فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثير فيه كال بصير

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، الإمام الألوسى، ج ٤١، ص ٤١، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ج ٤، ص ٢٨، مرجع سابق.

(٢) المغني لابن قادمة، ج ٤، ص ١٥٨، ١٥٩، مرجع سابق.

فِيمَا لَمْ يَرُهُ "(١).

مما سبق يتضح أن التشريع الإسلامي راعى من لا يحسنون التصرف في أموالهم، لصغر أو عجز، وعدم قدرتهم على المحافظة عليها، كما راعى المصابين بفقد البصر ومن في حكمهم من الذين قد يتعرضون للغبن والضرر، فجاءت الأحكام التي تحفظ لأمثال هؤلاء أموالهم، وترفع عنهم الضرر حتى لا يقعوا فريسة لطمع من لا يرقبون في الله إلا ولا ذمة، أولئك الذين لا هم لهم إلا كسب المال والاستيلاء عليه بأي وجه من الوجوه، ولو بخداع من لا يحسنون التصرف في أموالهم، أو من لا يقدرون على تمييز الأمور، وتلك التشريعات تجسد الإنسانية في أسمى معاناتها من عدة أوجه:

١- حيث تُخرج المعاملات المالية عن كونها قوانين صماء جامدة لا روح فيها ولا حياة، أو سيف مسلطة على رقاببني الإنسان دون تفرقة بين من يحسن التصرف منهم ومن لا يحسن، إلى كونها رحمة من الله، وروح تحيا بها الحياة.

٢- كما تبين أن مقصد الإسلام من الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية للصبي والمجنون ومن في حكمهما حفظ أموال الضعفاء وحقوقهم من الضياع، وهذا مقصد إنساني يراعي الفطرة الإنسانية في حبها للمال، وحرصها عليه، وخوفها من ضياعه وهلاكه.

٣- كما تظهر الإنسانية هنا في الحفاظ على مشاعر أمثال هؤلاء وكرامتهم الإنسانية، حيث أمر الإسلام أولياء الصغار والمصابين بالإحسان إليهم في أرزاقهم، ولدين الكلام معهم، وعدم أذاهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد عملت تلك التشريعات على وقاية أمثال هؤلاء من مشاعر الهم والحزن والشعور بالعجز، والتي تعترفهم عندما تقع عليهم الأضرار، وتضييع أموالهم وحقوقهم نتيجة الاستغلال أو الغش والغبن.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وأخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ بتصرف.

المطلب الرابع: اتسام المعاملات المالية بالسماحة والفضل والتراحم.

إن الإسلام في وضع التشريعات الخاصة بالمعاملات المالية لم يتوقف عند وضع القوانين والضوابط التي تحفظ للناس أموالهم وحقوقهم، ولم يقتصر على مجرد النهي عما فيه ظلم أو غبن وتديليس، ولم يرض من أتباعه مجرد الالتزام بما لهم وما عليهم، وإنما كان هدف الإسلام هو الارتقاء بأخلاق أتباعه وسلوكياتهم في التعامل بالمال – الذي تشح به النفوس وتكون فيه الأثرة والأنانية – إلى أعلى درجات السمو الإنساني، حيث تتحول الأثرة إلى الإيثار، والشح إلى البذل والعطاء.

ومن تلك التوجيهات التي دعا إليها الإسلام عموماً، وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص؛ الإحسان إلى الآخرين والتسامح معهم ورحمتهم، وقد تكون تلك السلوكيات من السلوكيات العامة في الإسلام، إلا أن الرسول ﷺ اختص البيع والشراء بها لأن المعاملات المالية عموماً من المواطن التي لا ينتظر فيها التسامح والتراحم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ رُجُلًا سَمْحًا إِذَا
بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى. (١).

يقول الشيخ الدهلوi: السماحة من أصول الأخلاق التي تهذب بها النفس، وتخلص بها عن إحاطة الخطية، وأيضاً فيها نظام المدينة، وعليناها بناء التعاون، وكانت المُعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظهراً لضد السماحة، فسجل النبي ﷺ على استحبابها (٢).

ومن صور المعاملات المالية التي تحقق هذا الجانب الإنساني ويظهر فيها بوضوح ما يلي:

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢ ص٧٣٠ حديث رقم ١٩٧٠.

(٢) حجة الله البالغة، الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدهلوi، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم – بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . ١٣٣ / ٢

أولاً: تشرع الإقالة^(١) والندب إليها:

الإقالة واحدة من المعاملات المالية المتعلقة بالبيع والشراء، والتي تتجلّى فيها السماحة والتراحم في أسمى معانيها، حيث يتنازل البائع أو المشتري عن حقه في إمضاء البيع نزولاً على رغبة أخيه الإنسان، على الرغم من أنه لو تمكّن بحقه في إمضاء البيع فلا حرج عليه، حيث لا يوجد ما يوجب فسخ البيع، والبيع صحيح، لكن الإحسان والمسامحة والتراحم يجعله ينزل على رغبة أخيه الإنسان.

وصورة الإقالة: أن يطلب أحد البائعين الرجوع في البيع لنده، أو لحاجته إلى المبيع أو الشمن، لا لخلل في أركان البيع أو شروطه أو غبن.... فقط يكون الرجوع من أجل مصلحة أحد الطرفين.

وقد ندب إليها الإسلام وحث عليها رسوله ﷺ عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَنْهُ تَهْيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢)، وقد جاء الحديث بألفاظ أخرى ففي روایة ابن حبان (من أقال مسلماً عثرته)، (ومن أقال نادماً بيعلمه). أَقَالَ اللَّهُ عَنْهُ تَهْيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

وعن شریح الشامی، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرَهَهَا، أَقَالَ اللَّهُ عَنْهُ تَهْيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٤)، وفي روایة للطبرانی: (من أقال أخيه بيعلمه أقاله الله عثرته يوم

(١) والإقالة في اصطلاح الفقهاء هي: رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره بمتراضي الطرفين.

(٢) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة واللفظ له، وصححه ابن حجر، سنن أبي داود، ج ٥ ص ٣٢٨ حديث رقم ٣٤٦، سنن ابن ماجه، ج ٣ ص ٤١٨ حديث رقم ٢١٩٩، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، ج ٧ ص ٢٣٥ حديث رقم ٧٤٢٥ مرجع سابق، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج ١ ص ٣١٦ حديث رقم ٨٢٦.

(٣) صحيح ابن حبان، ج ١١ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ حديث رقم ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، مرجع سابق.

(٤) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٨ ص ١٦١.

(القيامة) (١).

قال الحافظ المناوي: " (مَنْ أَقَالْ مُسْلِمًا) أَيْ وَاقِه عَلَى نَفْضِ الْبَيْعِ أَوِ الْبَيْعَةِ وَأَجَابَهُ إِلَيْهِ (أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ) أَيْ رَفَعَهُ مِنْ سَقْطِهِ يَقِيلُهُ إِقْالَةً وَتَقَاؤً لَا إِذَا فَسَخَا الْبَيْعَ، وَعَادَ الْبَيْعُ إِلَى مَالِكِهِ، وَالثَّمَنُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِذَا نَدَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلاهُمَا، وَتَكُونُ الإِقْالَةُ فِي الْبَيْعَةِ وَالْعَهْدِ، كَذَا فِي النَّهَايَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ...: إِقْالَةُ النَّادِمِ مِنَ الْإِحْسَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ الْغَرْضِ فِيمَا نَدَمَ عَلَيْهِ سِيمَا فِي بَيْعِ الْعَقَارِ وَتَمْلِيكِ الْجَوَارِ" (٢).

أَيْ عَفَرَ رَلَنَهُ وَخَطَّيْتَهُ، وَأَزَالَ اللَّهُ مَشَقَّتَهُ وَعَثَرَتَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ قَدْ بَتَّ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي فَسْخَهُ إِنْتَهَى (٣).

وقد اتفق أهل العلم على أن الإقالة من المندوبات، وهي من آداب البيع والشراء، وقد عدّها الإمام أبو حامد الغزالى من لوازم الإحسان في المعاملة فقال: "والخامس: أن يُقْبَلَ مَنْ يُسْتَقِيلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَقِيلُ إِلَّا مَتَنَدِّمٌ مُسْتَضِرٌ بِالْبَيْعِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ سَبْبَ اسْتَضْرَارِ أَخِيهِ" (٤).

ولا شك أن الإقالة من باب الإحسان والفضل والتراحم، والرفق بالناس والتيسير عليهم، وإقالة عثراتهم، ودفع الضرر عنهم، وتلك كلها من المعاني الإنسانية.

ثانية: مراعاة الأحوال الطارئة على التجار والبائعين:

ومن صور التسامح والتيسير في المعاملات المالية؛ مراعاة ما يعرض للتجار والباعة

(١) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج ١ ص ٢٧٢ حدث رقم ٨٨٩.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ / ٦٧٩/٨٤٩٦، قال الحافظ الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائد / ٤١٠.

(٣) عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م ج ٩ ص ٢٩٧.

(٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، دار المعرفة - بيروت / ٢٨٢.

من إصابات ونقص في التجارة والسلع والأموال تجعلهم عاجزين عن سداد ما عليهم للبائعين، وتلك حالة تحدث كثيراً، فقد يشتري تاجر بضاعة، فتصيبه فاقة ولا يستطيع تدبير ثمنها للمشتري، أو قد تخسر تلك البضاعة مع التاجر أو تفسد قبل بيعها خاصة إن كانت ثماراً أو غير ذلك، ومطالبة التاجر حال إفلاسه بالثمن، أو عدم التخفيف عنه حال فساد البضاعة أو كсадها يجمع عليه الهممَين معاً، همَ الدين وهمَ الإفلاس أو الخسارة، وفي نفس الوقت فإن من حق البائع الحصول على ثمن مبيعه دون نقصان، وهذا حق وعدل، لكن الرسول ﷺ يوجه أتباعه إلى التزام الفضل والتيسير مع أمثال هؤلاء رجاءً فيما عند الله من خير وفضل، فالرسول ﷺ يوجه صاحب الثمن إلى التحليل بالسماحة والرحمة، ويوصي بالتصدق على أمثال هؤلاء.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَصَدَّقُوا عَنْهُ). فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْمَائِهِ: (خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يَسِّرْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) (١)، "أي: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقى إلى الميسرة، لا زجره وحبسه؛ لأنَّ ظهر إفلاسُه، وليس معناه أن يبطل لكم ما بقي من ديونكم، وفي الحديث؛ مُواساةُ الْمُحْتَاجِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَحْلُ مُطَالَبَتُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا سَجْنُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَجَمِيعُهُمْ، وَحَكَى عَنْ بْنِ شَرِيكِ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِي الدَّيْنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُلَازَمَتُهُ، وَفِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الْغُرْمَاءِ جَمِيعُ مَالِ الْمُفْلِسِ مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنُهُمْ وَلَا يُنْزَلُكُ لِلْمُفْلِسِ سَوَى ثِيَابِهِ" (٢).

وقد بين الرسول ﷺ أن هذا الأمر من أبواب الخير، روى الإمام مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أممه عمرة بنت عبد الرحمن أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: "ابتاع رجُلٌ

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٩ حديث رقم ٤٠٦٤ مرجع سابق.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ج ١٠ ص ٢١٨.

ثُمَرَ حَائِطٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّفْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضْعِمَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقْبِلَهُ، فَحَكَفَ أَنْ لَا يَفْعَلُ، فَدَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَأَلَّى (١) أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا) فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ" (٢).

وفي حديث أبي هريرة رض يقول قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (٣).

فالرسول ﷺ يبيح للبائع الذي لم يتراضى ثمن سلعته أن يأخذها من المشتري المفلس إن وجدت بعينها، وليس له إلا ذلك حتى يجعل الله بعد عسر يسرا، وفي نفس الوقت يحث الرسول ﷺ على التصدق عليه والتجاوز عنه، كما دلت الأحاديث على ذلك، وذلك من أسمى معاني الإنسانية، حيث يراعى الإسلام مشاعر البائع في حفظ حقه أو جزء منه، ويراعى ظروف المشتري فيما وقع له من مصائب في ماله.

إنها إنسانية فاقت كل التصورات والرؤى، حيث يتسامح صاحب الحق في حقه؛ مراعاة لظروف أخيه الإنسان لا من أجل مصلحة مادية، ولا تربّح مالي، ولكن ابتعاداً عن مرضات الله وطمئناً في فضله.

ومن الجوانب الإنسانية هنا، التسامح والفضل في معاملة الآخرين، وكذلك الإيثار حيث يؤثر البائع - صاحب الثمن - مصلحة أخيه على مصلحته، بل قد يتنازل عن جزء من حقه، وكذلك من الجوانب الإنسانية الشعور والإحساس بالآلام الآخرين ومشاركتهم

(١) تألى: أي حلف، فكانه حلف بالله ألا يفعل الخير. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري .١٥٧/١.

(٢) موطن الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني، صححه ورقمته وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٦٢١/٢.

(٣) صحيح البخاري، ج ٢ ص ٨٤٦ حديث رقم ٢٢٧٢، صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٣ حديث رقم ١٥٥٩ واللفظ لمسلم.

في مصاهم.

ثالثاً: التجاوز عن المدين المعسر أو إنظاره:

من صور التسامح والتسهيل في المعاملات المالية، حيث الإسلام على التجاوز عن المدين المعسر وإنظاره، وتلك من الأمور التي تجسد الإنسانية في أسمى معاناتها، فليس هناك أحد أشد كربة ولا هما من مدين حلّ به موعد سداد الدين ولم يجد ما يسد به دينه، في بعض الشرائع والحضارات غير الإسلامية كان الدين سبباً من أسباب الرق، "فقد كان الإنسان الحر يُباع بسبب الدين، فللدائن الحق في بيع المدين إذا عجز عن تسليم دينه، حيث يضع الثاني نفسه تحت تصرف الأول لخدمته أو التصرف فيه، والدائن قد يسترقه ويبيعه"(١).

كما كان الفقير يجبر على بيع أهله وأبنائه من أجل سداد الدين، وربما بيع نفسه، وقد جاء هذا الحكم صريحاً في الكتاب المقدس: "إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَوْفِي أَمْرُ سَيِّدِهِ أَنْ يَبْعَثَهُ هُوَ وَأَمْرَأُهُ وَأَوْلَادُهُ وَكُلُّ مَا لَهُ وَيَوْفِي الدِّين"(٢).

فجاء الإسلام ليعلي القيم الإنسانية في هذا الشأن، فيوجه أتباعه إلى الإحسان والتسهيل على المدين والرحمة به، فيتجاوزون عن المعسر، وينظرون الموسر، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُثُّمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣).

جاء في تفسير ابن عاشور: "والصيغة طلب، وهي محتملة للوجوب والندب. فإن أريد بالعسرة العدم أي نفاذ ماله كله فالطلب للوجوب، والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاءه في الدين إذا لم يكن له وفاء. وقد قيل: إن ذلك كان حكماً في الجاهلية

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٣٧١ م، التحرير والتنوير، ٥٦٢ / ٢، سابق.

(٢) انجيل متى ١٨: ٢٥.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٠.

وهو حكم قديم في الأمم، كان من حكم المصريين، وكان في شريعة الرومان استرقاق المدين^(١).

بل إن النبي ﷺ يضع الحوافز والفضائل لمن يقوم بهذا الأمر فيجعل ثواب من يتجاوز عن المعسر وييسر عليه أن يتتجاوز الله عنه، ليكون الجزاء من جنس العمل. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كانَ رجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوِزَ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجاوِزَ عَنْكَ، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ)، وفي رواية الإمام البخاري بلفظ:

(كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتیانه.... الحديث)^(٢).

يقول الدكتور موسى شاهين لاشين مبينا التشريعات الإنسانية في الحديث: "خلق الله الإنسان وفي طبعه الشح، وفي طبعه حب المال، وفي طبعه الحرص على ما يملك، وفي طبعه السعي لجمع ما لا يملك، وفي طبعه الأثرة، وليس الإيثار، كل ذلك يظهر في المعاملات المالية بين البشر، وكثيراً ما تكون المعاملة بين قوي و ضعيف، وغني و فقير، وعظيم و حقير، وسيد و مسود، فمن يحفظ الحق للضعيف؟ ليس إلا الإسلام، وتشريعات الإسلام، وحكام الإسلام، الذين قال أولئك لهم: القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعف منكم قوي حتى آخذ الحق له.

أما التشريعات الواردة في هذه الأحاديث، والتي تعالج التنزاعات الإنسانية فهي السماحة والسهولة والتيسير وفيها يقول الرسول الكريم ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى) إذا أعطى ما عليه أعطى بسهولة من غير مطل ومن غير إجحاف، وإذا طلب ماله عند الغير طلب برفق، وأخذ ما تيسر، وأجل ما لم تيسر، ويتنازل عن بعض الحق إذا أمكن، ولا يُضيق على معسر، ويقدر ظروف مُعامله،

(١) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ٢/٥٦٢ مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٢٨٣، حديث رقم ٧٣١/٣٢٩٣، صحيح مسلم، ج ٣ ص ١١٩٦ حديث رقم ١٥٦٢.

وملابسات التعامل، فإذا هلكت سلعة باعها وقبض ثمنها، وهي عنده تحملها، لأنه إن أكل ثمنها فقد أكل مال أخيه بدون مقابل وبغير حق^(١).

بل إن فضل الله تعالى وسع أولئك المتجاوزين عن الناس الميسرين عليهم مع قلة عملهم للخير على الإسلام أو حتى انعدام عمل الخير، فعن ربعي بن حراش، أن حذيفة، حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه)^(٢)، وفي رواية ابن حبان عن أبي هريرة رض: (إن رجلا لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس... الحديث)^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحمل الحواجز والبشاريات لأولئك المتجاوزين عن المتعشرين في ديونهم، أو المُنْظَرِينَ لهم، وفي هذا التحفيز دفع إلى التعامل مع الآخرين باليسر والتسامح واللين، ومن ثم تحقيق معانٍ إنسانية في التعاملات المالية، لا سيما في أمر الدين والذى هو من أشد الهموم والكريبات التي يصاب بها الإنسان في الدنيا، فالذين هم بالليل، ومذلة النهار، والإسلام يوجه أتباعه إلى رفع ذلك الهم عن كاهل إخوانهم من بني البشر، تيسيراً وتخفيفاً ورحمة بالمدين، وشفقة وحنّة وإيثاراً وتسامحاً وإنساناً من الدائن.

المطلب الخامس: حفظ الناس من التعرض للضرر في أقواتهم وضرورات حياتهم من الجوانب الإنسانية الواضحة في التشريعات المالية في الإسلام الحرص على حماية أقوات الناس وأرزاقهم وضرورات حياتهم من الغش أو الاستغلال أو الاحتكار،

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ٢٧٤ / ٦، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٣١ حديث رقم ١٩٧١، صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٤ حديث رقم ١٥٦٠ مرجع سابق.

(٣) صحيح ابن حبان ج ١١ ص ٤٢٢ حديث رقم ٥٠٤٣ مرجع سابق.

وعوام الناس هم الشريحة العريضة في المجتمع من المشترين والمستهلكين البسطاء الذين لا غرض لهم من البيع والشراء إلا تحصيل ضرورات الحياة من الغذاء والكساء والدواء والمسكن، ورعاية هؤلاء والاهتمام بهم مبدأ إنساني عظيم، فلا يكونون ضحية لجشع البائعين، وطمع المحتكرين، من هنا فقد جاءت التشريعات المالية التي تحمي هؤلاء من التعرض للضرر والأذى بأي نوع من أنواعه أو صورة من صوره، وتحفظ لهم أقواتهم وأرزاقه وضرورات حياتهم، ومن تلك التشريعات ما يلي:

أولاً: النهي عن الغش بصورة المختلفة:

الغش والغبن والخداع من الآفات الخطيرة التي تضر بالفرد والمجتمع، ويعظم الضرر ويزداد إذا كان الغش في طعام أو دواء أو كساء أو مسكن، حيث يُضطر الناس في ضروريات حياتهم، وتسلب أموالهم، وتُضيّع حقوقهم، وبالإضافة إلى ذلك يتعرض الإنسان للأذى المعنوي نتيجة تجرعه مرارة الظلم والغش، ولم يقتصر ضرر الغش على الفرد وإنما يطال المجتمع ككل، حيث ينخر في قواه ويهدّم كيانه الاقتصادي، من هنا كانت حكمة التشريع الإسلامي في تحريم البيوع التي يوجد بها أي نوع من أنواع الغش أو الغرر حفاظاً على أموال الناس ومشاعرهم.

فقد نهى الإسلام عن الغش عموماً وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص، فعن أبي هريرة رض (أن رسول الله صل مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني) ^(١)، فقد شدد الرسول صل وتبرأ ممن يغش الناس، هذا وإن كان النهي عن الغش في الحديث قد ورد في حق الطعام إلا أنه يُقاس عليه كل ما يحتاجه الناس من مقومات حياتهم ومتطلباتها، فالدواء لا يقل أهمية عن الطعام بل يزيد، والملابس والمسكن والمركب وغير ذلك.

كما نهى رسول الله صل عن كل البيوع التي توجد بها صورة من صور الغش والخداع

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٩ حديث رقم ١٠٢.

والغرر مثل المتابدة^(١) والملامسة^(٢)، والتجاجش في البيع^(٣)، والتصرية^(٤).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُتَابِدَةِ)^(٥).
وفي حديث أبي هريرة^{رض}: أن رسول الله^ص قال: (ولا تجاجشو..... ولا تصروا الإبل
والغنم فمن اتبعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضي بها أمسكها وإن
سخطها ردتها وصاعا من تمر)^(٦).

وليس بخاف على أحد ما تشتمل عليه هذه البيوع من غرر وجهالة، وغبن وغش،
ومن ثم يتحقق الضرر المادي والمعنوي، ليس على الإنسان فحسب، وإنما يطال
الحيوان أيضًا كما في التصرية، فحبس اللبن في ضرع البهيمة يؤذيها، وبهذا علل جماعة
من الفقهاء تحريم التصرية^(٧).

ومع أن تلك الصورة - التصرية - وغيرها من صور البيوع الأخرى كانت تحدث في
الجاهلية، إلا أنها لا تزال تنتشر في القرى حتى يومنا هذا، كما أن النهي عن الغش بهذه

(١) المتابدة: أن يقول الرجل للرجل: إذا نبذت إليك الثوب، فقد وجب البيع، من قبل أن تنظر إليه، وتدرى ما هو. ينظر: الظاهر في معانى كلمات الناس، محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، ٣٠٨ / ٢، تحقيق: حاتم الضامن، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، م ١٩٩٢.

(٢) بيع الملامسة: أن يشتري المتعاقب بأن يلمسه ولا ينظر إليه وقد نهى عنه. ينظر: المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، ٤٣٤ / ٣، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٧ هـ، م ١٩٩٦.

(٣) النجش: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السُّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شَرَاءَهَا، وَلِكُنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيادَتِهِ. تاج العروس من جواهر القاموس، الزيبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزق ٩/٢٠٣، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.

(٤) التصرية: وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحجزن اللبن في ضرعها أيامًا لا يمتليه ليرى أنها كثيرة اللبن. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري ٢/٢٩٣، تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم، ط٢، لبنان: دار المعرفة، د.ت.

(٥) صحيح البخاري ج١ ص ٢١٢ حديث رقم ٥٥٩.

(٦) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٥٤ حديث رقم ١٥١٥.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، ج٤ ص ٣٦٢ - فتح المنعم، ج٦ ص ٢٠٥.

الصورة لا يقتصر على الإبل أو البهائم، وإنما يدخل في حكم هذا كل ما يوجد في الأشياء مما ليس فيها من أجل رفع أسعارها أو الترغيب في شرائها، فإذا تم الشراء اكتشف المشتري حقيقة الأمر، وظهر له ما وقع فيه من غش وغبن، فيدخل في الحكم السيارات والعقارات والمطعومات وغيرها، فالضابط عند الفقهاء في أمر التصرية: "أن يظهر الإنسان السلعة بصفة مرغوب فيها، وهي حالية منها في الحقيقة"(١).

ولهذا كان التشريع الإنساني من الرسول ﷺ ليس بالنهي فحسب وإنما بإعطاء حق الخيار لمن يقع في هذا الأمر ولم يرض بالمبيع فله الحق في رده.

تلك صور من البيوع التي نهى الإسلام عنها، حفظاً للإنسان ولماله وقوته من لحوق الضرر المادي والمعنوي به، فهذه البيوع وما على شاكلتها من معاملات وصور؛ تجعل الإنسان يفقد ماله بغير وجه حق، كما تجعله يتأذى في مشاعره، فمما لا شك فيه أن الإنسان يتأثر نفسياً عندما يتعرض لغبن أو غش أو ظلم، فقد يتنازل الإنسان عن جزء كبير من ماله طواعية، لكنه لا يقبل أن يؤخذ منه جزء يسير عن طريق الغش وقد يحزن لذلك، وقد يقبل الإنسان شراء سلعة على عيب بها بعد معرفته وبرضاه، لكنه لا يقبل نفس السلعة على نفس العيب إن جاء عن طريق الغش.

ففي تحريم تلك البيوع حماية لبني الإنسان من أن يدفع بهم الطمع إلى أكل أموال بعضهم البعض، أو إلى استغلال البعض للبعض.

بل إن الإسلام -في الوقت الذي ينهى فيه عن الغش- يحافظ على مال الغاش وحقه إن كان له حق، فمن أسمى معاني الإنسانية أن يحصل كل صاحب حق على حقه، مهما كانت صفتة، ومهما كان جريرته وخطاؤه، وذلك هو العدل، ففي صورة بيع التصرية يحفظ الشرع للغاش حقه إن كان له حق، كما جاء في حديث التصرية السابق (وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) وقد بين العلماء أن صاع التمر مقابل اللبن الذي دخلت به من عند البائع وقد حلبه المشتري، فالإسلام يحافظ على حق هذا الإنسان رغم تورطه

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ٣/٥٩٩ مرجع سابق.

في الغش.

ثانياً: النهي عن بيع الحاضر للبلاد وتلقي الركبان وعن ما في حكمهما:
وبيع الحاضر للبلاد وتلقي الركبان من الصور التي كانت تحدث في الأسواق قد يمأ
وقد نهى عنهم الرسول ﷺ عنهما؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(لا بيع
حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد)(٢).
فأما عن بيع الحاضر للبلاد فقد كان أهل البايدية يقدمون بالسلع والبضائع، فيتلقاهن
نفرٌ من الناس لبيع بضائعهم لعوام الناس بأثمان عالية على مقابل معين، ويشددون على
الناس في التسعير، ومن ثم يقع الضرر على عوام الناس من أهل البلد، وكثيراً ما تحدث
هذه الصورة في زماننا، حيث يقدم مزارع إلى السوق ليبيع محصوله، أو ماشيته، أو يأتي
إنسان لبيع سلعةٍ ما فيتلقاء تاجر خاطئ أو شخص من يسطوطنون السوق فيعرض عليه
بيع السلعة بشمن عال وله كذا وكذا، كما تحدث هذه الصورة في بيع العقارات، أو
السيارات.... عندما يتدخل من يعرفون بـ "السماسرة" ويتتحكمون في الأسعار بصورة
تعجز البساطة من الناس عن امتلاك ما يحتاجونه.

وفي تلقي الركبان وهم القادمون من خارج القرى والبلاد والشراء منهم أو البيع لهم
قبل نزولهم السوق، بالإضافة إلى ما يقع عليهم من ضرر للشراء منهم بشمن زهيد
اسغالاً لجهلهم بأحوال السوق، وعدم معرفتهم بطبيعة الأسعار والسلع، فإن هناك
جانباً إنسانياً آخر في هذا النهي أشار إليه العلماء وهو المصلحة العامة للناس وعدم
عرضهم للضيق والغلاء.

قال ابن رشد: "المعنى في النهي عن تلقي السلع عند مالك، إنما أريد به نفع أهل
الحاضرة، كما أريد بالنهي عن أن يبيع حاضر لباد نفع أهل الحاضرة، بأن يكون البايد

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٧ حديث رقم ١٥٢٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٥٨ حديث رقم ٢٠٥٤.

والجالب هو المتولي البيع في السوق، على ما هو عليه من الجهل بالسوق، فيشتري أهل الحاضرة منه في السوق بما يرضي به من قليل الثمن وكثيره، فإذا باع...الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة، قبل أن يصل إلى السوق، فكان هو الذي يقوم بها، وبيعها على معرفة، فقد قطع عن أهل الحاضرة الحق الذي جعله رسول الله ﷺ لهم في ذلك، والله الموفق^(١).

قال الباقي - في بيان وجه المنع من تلقي الركبان -: وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَضَرٌ عَامَّةً عَلَى النَّاسِ لِأَنَّ مَنْ تَلَقَّاهَا أَوْ اشْتَرَاهَا غَلَّا هَا عَلَى النَّاسِ وَانْفَرَدَ بِبَيْعِهَا، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِيُصْلِبَ بَايْئُوهَا بِهَا إِلَى الْبَلْدِ فَيَبْيِعُونَهَا فِي أَسْوَاقِهَا، فَيَصِلُ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى شَرَائِهَا وَالنَّيْلِ مِنْ رُخْصِهَا^(٢).

رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الْأَجْلَابَ، فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمُ الْأَمْتِعَةَ قَبْلَ أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ، فَزَبَّمَا غَبَّوْهُمْ غَبَّنَا بَيْنَا، فَيَضْرُبُونَهُمْ، وَرُبَّمَا أَضْرُبُوا بِأَهْلِ الْبَلْدِ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَانَ إِذَا وَصَلُوا بَاعُوا أَمْتِعَتِهِمْ، وَالَّذِينَ يَتَنَقَّونَهُمْ لَا يَبْيِعُونَهَا سَرِيعًا، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهَا السَّعْرَ، فَهُوَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، فَنَهَى الشَّيْءُ^ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

فالشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع الجميع أهل السوق واشترى رخيصاً، فانتفع به الجميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي^(٤).

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، هـ ١٤٠٨، ج ٩ ص ٣١٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوف بن وارث التجبيي القرطبي الباقي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج ٥ ص ١٠١.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٤ ص ١٦٥، مرجع سابق.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، ج ١٠ ص ١٦٣.

وبهذا يتضح الجانب الإنساني في نهي الرسول ﷺ عن هذا النوع من البيوع فمع أنها مكتملة الشروط والأركان، إلا أن ضررها يقع على الناس و يؤثر على مصالحهم، فكان التوجيه إلى ترك الناس يتعاملون مع بعضهم البعض بيعاً و شراءً دون واسطة، حتى يكونوا أرق ببعضهم وألين في التعامل.

ولا ريب أن دخول عنصر ثالث بين البائع والمشتري يكون عبئاً على عملية البيع، ويفرض زيادة لا هي في مصلحة الجالب، وتكون عبئاً على المشتري، وكم يكون هؤلاء الوسطاء أسوأ طابعاً تجلد المجتمعات بالغلاء والاحتكار، تغبن المنتج، ويكتوي بها المشتري.

ثالثاً: تحريم الاحتياط (١):

الاحتياط من التصرفات المالية البغيضة، التي تنطلق من الأنانية وتغلب المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، والتي يُضار فيها بسطاء الناس وفقراءهم، حيث يقوم فرد أو عدد قليل من الأفراد بالتحكم في ضروريات حياة الآخرين وأقوائهم، ويتصرّفون فيها وفق مصالحهم وما تملّيه أهواؤهم، دون النظر إلى حاجة إنسان، أو مراعاة لمصلحة عامة.

والاحتياط من التصرفات المالية التي نهى عنها الرسول الكريم ﷺ، ولعن من يقوم بهذا الفعل، فعن عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ" (٢)، وعنْ

(١) لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء. والاسم منه الحكرة. لسان العرب مادة حكر ج ٤ ص ٢٠٨، وفي الاصطلاح تعددت تعريفات الفقهاء قدّيماً للاحتياط وكلها تدور حول معنى "شراء السلعة وحبسها لنقل في الأسواق ويزداد ثمنها ومن ثم بيعها"، وفي العصر الحديث توسع الباحثون في مفهوم الاحتياط نظراً لتشعب أمور الحياة وتعقيدها، فعرفوا الاحتياط بقولهم: "حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معناه، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه، ينظر: المعامالت المالية أصلّة ومتّصرة، أبو عمر ذبيان بن محمد الذبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ج ٤ ص ٤٠٨، الفقه الميسّر، أ. د. عبد الله بن محمد الطبار، وأخرون، مدارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢ / ١٤٣٣ هـ، ج ٦ ص ٤٥.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ج ٣ ص ٢٧١ حديث رقم ٣٤٤٧.

سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "الْمُحْتَكِرُ مَلُوْنٌ" (١).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم الاحتكار وإن كان هناك اختلاف فيما بينهم حول ما يكون فيه الاحتكار من السلع وما لا يكون (٢).

فلم يتوقف الأمر عند حد التحرير أو النهي من الرسول ﷺ، بل إن الرسول ﷺ شدد في هذا الأمر فلعن المحتكر وجعله من الخاطئين، وهذا التشديد والوعيد يتناسب مع الجرم الذي يقع فيه هذا الإنسان في حقبني جنسه، حيث يوقعهم في ضيق وحرج شديدين، ويجعل حفنة من الناس يتحكمون في أقوات المجتمع، وأي ضيق أشد من أن يبحث الناس عما يحتاجونه من السلع ولوازم حياتهم فلا يجدونها، وإن وجدوها عند هؤلاء القلة من المحتكرين؛ باعواها بأضعاف الأثمان، وفرضوا على السوق ذلك، وقد تكون تلك السلعة غذاء، أو دواء، أو كساء، أو عقاراً، أو حتى علف الدواب، أو وقود السيارات، فكم من بطون باتت خاوية وخزائن المحتكرين ملأى بالطعام، وكم من مريض يتجرع الآلام ولا يجد دواء وقد خباء المحتكرون ليارتفاع ثمنه، إن الاحتكار فيه اعتداء على الإنسان مادياً وأدبياً؛ ولهذا تجلّت إنسانية الإسلام في النهي عن ذلك النوع من التصرفات المالية.

رابعاً: النهي عن التدخل في أسعار الناس أو التسعير (٣) إلا للمصلحة العامة:
من الصور غير الإنسانية التي تحدث في الأسواق التلاعب في أسعار السلع والأقوات

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وعلق عليه الذهبي بقوله: علي بن سالم ضعيف، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ٢١٦٤/١٤/٢.

(٢) الفقہُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَةُ الرُّخَيْلِيُّ، دارِ النُّكْرِ - سُورِيَّة - دِمْشَقُ، الطَّبَّاعَةُ الرَّابِعَةُ / ٤، ٢٣٩، ٢٣٨.

(٣) التسعير في اللغة: من السعر، وجمعه: أسعار، مثل حمل، وأحمال. وقد أشعاروا، وسّعّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر. والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. وله سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه تقدير السلطان أو نائه للناس سعراً، وإجبارهم على التباع بما قدره. انظر لسان العرب (٤/٣٦٥)، المصباح المنير (١/٢٧٧).

لرفع أسعارها على الناس، ويحدث هذا عن طريق اتفاق بين الباعة أو التجار برفع الأسعار على الناس بصورة مبالغ فيها، أو تدخل من له سطوة في السوق بفرض سعر عال على الناس، بغرض التربح وكسب الأموال بصورة فاحشة، وقد تكون هناك سلعة عند أنس معينين وليس عند أحد غيرهم، والناس في حاجة إليها، وهم يرتفعون في سعرها بصورة عالية، أو غير ذلك من الصور التي تعمل على إرهاق عوام الناس وتعجيزهم عن تدبير ضروريات حياتهم؛ لهذا فقد نهى الشرع الحنيف عن التدخل في أسعار المسلمين لرفعها، وتوعده من يفعل ذلك، رفعاً للحرج، ودفعاً للضرر والأذى.

ففي حديث معاذ بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم؛ كان حقا على الله أن يعقده بعزم من النار يوم القيمة) ^(١).

بل إن الرسول ﷺ لم يستجب إلى من طلب منه التسعير للناس، ونهى عن التدخل في الأسعار من قبل الولاية وغيرهم، ففي أنس رض، قال: الناس يا رسول الله، غلا السعر؟ فسأّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال ^(٢). في الحديث: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(٣).

"وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في التسعير الحرمة، خاصة إذا كان أهل السوق يقومون بما أوجب الله عليهم" ^(٤).

ومع أن الشرع نهى عن تدخل الولاية في التسعير في الأسواق حتى يرزق الناس من بعضهم البعض، إلا أنه في حال تلاعب الباعة أو التجار بأقوات الناس ورفع الأسعار

(١) أخرجه الإمام أحمد وقال شعيب الأرناؤوط استناده جيد، مسنن الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٣ حديث رقم ٢٠٣١٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوت، باب في التسعير، ج ٥ ص ٣٢٢ حديث رقم ٣٤٥١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم ٣٤٥١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج ٥ ص ٣٨٢٠ حديث رقم .

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١ ص ٢٦١.

عليهم بصورة فاحشة، فإن المصلحة العامة تقتضي تدخل الحكماء والولاة حفاظاً على الناس ورفعاً للضرر عنهم، "إذا كان الباعة يظلمون الناس، كما لو كان أهل السوق يتذمرون على عدم البيع إلا بسعر معين، أكثر من ثمن المثل، أو كانوا يحتكرون السلع طلباً لغلاء الأسعار، فهنا يجب علىولي الأمر، أو نائبه، أن يتدخل ليعالج الناس من الإضرار بهم، فيُسْعَرُ عليهم بطريقة تضمن حق البائع، كما تضمن حق المشتري، وسنأتي إن شاء الله تعالى على كيفية التسعير وطريقته بما يحفظ المصالح العامة، ولا يظلم الناس حقوقهم"، وهذا ما قرره الفقهاء^(١).

مما سبق يتضح أن الإسلام يراعي المصلحة العامة للناس حتى لا يقع عوام الناس تحت رحمة فئة قليلة يتحكمون في أقواتهم، وضروريات حياتهم، وفق ما تمليه عليهم أهواؤهم ومصالحهم الشخصية.

المطلب السادس: تقوية الروابط الاجتماعية وترسيخ معنى الوفاء الإنساني.

إن تقوية الروابط الاجتماعية من أهم الأهداف والمعانى الإنسانية التي يسعى إليها الإسلام، وقد بين الرسول ﷺ، ذلك ففي الحديث عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢)، ولقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بما يكفل هذا الأمر ويحققه من أحكام وتشريعات، والمعاملات المالية جزء من الإسلام؛ ولذا فقد جاءت تشريعاتها بما يحقق هذا الهدف، وينميه بين أفراد المجتمع.

يقول د/ موسى لاشين: " كان من أهم أهداف الإسلام غرس المودة والمحبة والترابط والانتماء والتفاعل الصحيح بين أفراد المجتمع، وفي طبائع البشر الأنانية، وحب الذات، والحرص على الحياة، وعلى المنافع، والشح بما يملك، والنظر والطمع

(١) المرجع السابق، ج ١ ص ٢٦٤.

(٢) صحيح مسلم، ج ٨ ص ٢٠، حديث رقم ٦٦٧٨.

فيما تحت يد الغير، وحب السيطرة والتملك، ونتيجة لهذه النوازع الطبيعية تتعارض المصالح، وتعلو مصلحة أحد المتعاملين على حساب هبوط مصلحة الآخر، ويفرح المشتري حين ينخفض سعر السلعة في حين يحزن البائع، ويفرح البائع حين يرتفع سعر السلعة إذ يُصرُّ المشتري، ونتيجة لحرص كل من الطرفين على مصلحة نفسه قد يستغل العالم الجاهل، والذكي الغبي، والمتحضر البدوي، والمكولي^(١) (الساذج، فكان من الحكمة وضع قواعد للمعاملة، مهمتها الأولى حماية الضعفاء من الأقوياء، ومهمتها الثانية حماية المجتمع من الانتهازيين، فكانت النتيجة ترابط المجتمع وتكامله، وعموم الخير والبركات"^(٢).

ومن التشريعات المالية التي تبني هذا الجانب الإنساني:
أولاً: النهي عن البيع على بعض احتراماً للمشاعر ومنعاً للنقااطع والتباخر:
إن المعاملة المالية ميدان من ميادين التنافس بين البشر، فكل إنسان يريد أن يستحوذ على الخير ويستأثر به لنفسه، وقد يلجم البعض إلى ما فيه اعتداء على حقوق الآخرين، ومن ثم يكون الاختلاف والتنازع والتقاطع.

من هنا فقد جاء التشريعات المالية بما يقي من حدوث مثل هذه الأمور بين بني الإنسان، ومن تلك التشريعات النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض)^(٣)، وعنده أيضاً: (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)^(٤). يقول الإمام النووي: "أَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي مُلَكَّةِ الْخِيَارِ افْسُخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَزْخَصٍ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَنَحْوُ

(١) المكولي: اللثيم. لسان العرب، جمال الدين بن منظور ٦٢٨ / ١١.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين، ج٦ ص٢٠١.

(٣) صحيح مسلم، ج٢ ص١٠٣٢ حديث رقم ١٤١٢.

(٤) المرجع السابق، ج٣ ص١١٥٣ حديث رقم ١٤١٢.

ذلك وهذا حرام يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في ملة الخيار افسح هذا البيع وأنا أشتريه مثلك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن... وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه، فلو تحالف وعقد فهو عاصٍ ويُعد البيع، هذا مذهب الشافعية وأبي حنيفة وأخرين، وقال داود: لا يُعد، وعن مالك رواياتن كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيما يزيد، وقال الشافعية وكرهه بعضاً السلف⁽¹⁾.

فالحكمة من النهي عن تلك المعاملة أو ذلك البيع، تقوية أواصر المجتمع وغرس المودة والحب بين أفراده، إذ إن تلك المعاملات تؤثر سلباً على العلاقة بين أفراد المجتمع حيث تورث الشحناء والتخاصم والتقاطع بينهم، نتيجة ما يحدث فيها من غبن وغش؛ ولهذا كان النهي عن مثل تلك البيوع، وإن في الجمع بين النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبته، بيان أن ما يترب عليهما من ضرر اجتماعي وأدبي ونفسي واحد وذلك كله يؤدي إلى التقاطع والتدابر.

وثم صورة يود الباحث إدراجها هنا تتمة للأمر، وهي تدرج تحت مسألة النهي عن السوم على سوم أخيه، فلو حدث أنَّ من ذكر السلعة والثمن أولاً كان مستغلاً لجهل صاحب السلعة، وبخسنه حقه، فإن دخول شخص آخر ليشتري السلعة بحقها يكون من العدل والإنصاف، ولا يندرج تحت السوم على سوم أخيه.

ثانياً: إقرار مبدأ الشفعة وفاءً للجار والشريك وعدم الإضرار بهما:

الوفاء من المعاني الإنسانية الكريمة التي زَكَّاها الإسلام وأعلى من شأنها، وقد دلت على ذلك تشريعات الإسلام وأدابه، ومن ذلك تشريع الإسلام وإقراره لحق الشفعة للجار والشريك دفعاً للضرر والأذى عنهما، ومراعاة لمشاعرهما، فلم يتوقف حق الجار

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٠ ص ١٥٩.

والشريك عند انتهاء الجوار وانفلاط الشركه، وإنما لهما حق الشفعة وفاء لهما، ووقاية من التعرض للضرر والأذى الذي قد يلحق بهما من جوارٍ جديد لا يؤمن، أو شريك لا يؤمن، عن جابر رض: (جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(١)، وفي حديث أبي رافع وسعد عن عمرو بن الشريد أن رسول الله ﷺ قال: (الجار أحق بصفبه)^(٢)^(٣).

وعن جابر قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم (من كان له شريك في ربعة)^(٤) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ، وإن كره ترك)^(٥).

وقد بين العلماء أن الحكمة من الشفعة دفع الضرر عن الشريك أو الجار، وفي هذا وفاء له وإحسان.

قال الإمام النووي: قال العلامة الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنَّه أكثر الأنواع ضرراً^(٦)، وقد كان رض كما ورد في حديث أبي هريرة رض يقول: اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامات، فإن جار البادي يتتحول^{"(٧)"} والمراد به الجار الدائم.

"فالأصل في الشفعة دفع الضَّرَّ من الجِيران والشركاء، والشُّفَعَة شفتان: شفعة

(١) صحيح البخاري / ٢٠٩٩ / ٧٧٠ .

(٢) الصقب: القرب والملاصقة، والمراد الشفعة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجوزي / ٣ / ٤١ . والمعنى أن الجار أحق بشراء ما كان مجاوراً ملاصقاً له؛ لئلا يتآذى بجوار من لا يرغب في جواره.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ٩ / ٢٧ ، حديث رقم ٦٩٧٧ .

(٤) الربعة تأنيث الرابع، والمعنى: الدار المسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي يرتبون فيه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ١١ / ٤٥ ، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ .

(٥) صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٢٢٩ حديث رقم ١٦٠٨ .

(٦) شرح النووي، ج ١١ ص ٤٥ ، مرجع سابق.

(٧) صحيح ابن حبان، ج ٣ ص ٣٠٧ ، حديث رقم ١٠٣٣ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٢٩٠ .

يجب للملك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يُجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يُجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الجاب^(١)، وكذا روي عن شريح قال: "الشفعة شفتان: شفعة للجار وشفعة للشريك"^(٢).

فالتشريعات المالية في الإسلام تحقق هذا المعنى الإنساني وتسمهم فيه بنصيب كبير، ويظهر هذا واضحاً في إقرار الإسلام لحق الشفعة للجار والشريك، فهذه المعاملة تجسد الإنسانية في أوضح صورها، حيث يتضح فيها أن الإسلام لم يوص بالإحسان إلى الجار الشريك حال الجوار والشراكة فحسب، ومن ثم ينتهي الإحسان إليهما بانتهاء الجوار أو انفلاط الشرك، ولكن الإسلام يتوج هذا الإحسان بإعطاء الجار أو الشريك حق الاستئذان أو الشراء من جاره أو شريكه حال رغبته في البيع، حتى لا يأتي له جار جديد أو شريك فيؤذيه، أو يوقع بهضر، أو من لا تستريح له نفسه، وذلك -فضلاً عن كونه إحساناً للجار - وفاءً وعرفان لحق الجوار.

وبعد فتلك نماذج وصور من الجوانب الإنسانية في المعاملات المالية في الإسلام، وبها أختتم نقاط هذا البحث، أسأل الله القبول والسداد.

* * *

(١) حجة الله البالغة، الإمام الكبير الشيخ شاه ولی الله ابن عبدالرحيم الدهلوی، ٢/١٣٥ مرجع سابق.

(٢) نخب الأفكار في تقييح مباني الأخبار في شرح معانى الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ١٥، ص ٢٠٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله أولاً وأخراً، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد خاتم أنبياء الله ورسله، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد طوفت في صفحات هذا البحث مع جزء ركين من الدين الإسلامي، يمثل حيزاً كبيراً في حياة الإنسان وهو المعاملات المالية، حيث كان الاسترشاد بهدى الإسلام، والاستضاءة بأنواره، والاستسقاء من فيض تعاليمه على المستوى النظري والتطبيقي؛ للتعرف على ما تتميز به تلك المعاملات من قيم إنسانية سامية تحفظ للإنسان كرامته، وتحافظ على حقوقه المادية والأدبية، ومن خلال تلك الرحلة تم التوصل إلى ما يلى:

أولاً: النتائج:

- ١- إن المعاملات المالية في الإسلام ليست مجرد قوانين صماء، أو تشريعات جامدة، ولكنها تعاليم وتوجيهات ربانية تستمد روحها من وحي القرآن وهدي سيد الأنام ﷺ.
- ٢- إن ارتباط المعاملات المالية بالدين الإسلامي مصدرًا ووجهة أضفى على المعاملات المالية جملة من المعاني الإنسانية حيث جاءت التشريعات المالية لتحقيق المصلحة للإنسان على المستوى الشخصي والعام، كما عمل ذلك على تهذيب نفس الإنسان في تعلقها بالمال وتعامله به.
- ٣- تتميز المعاملات المالية في الإسلام بموافقتها للفطرة الإنسانية في حبه للمال، وإشباع رغبته في الحرص على امتلاكه وجمعه بصورة معتدلة، بل والإقرار بأنه ضرورة حياتية يجب حفظها، وتلك نظرة إنسانية لم تتوفر في النظم الاقتصادية الأخرى.
- ٤- اتسمت التشريعات المالية في الإسلام بالعدالة والمساوة مع بنى الإنسان جميعاً، دون التفريق بينهم على أساس جنس أو لون أو دين، حيث قامت المعاملات المالية على أساس إنساني بحث، كما اتسمت بالسماحة والفضل والتراحم في التعامل مع الجميع.
- ٥- التشريعات المالية في الإسلام لم تهتم بالجوانب المادية في المعاملات المالية

فحسب، وإنما راعت الجوانب الإنسانية واهتمت بها.

٦- مما تميزت به المعاملات المالية في الإسلام انتهاجها للقواعد التشريعية التي تحقق إنسانية الإنسان، وتراعي مصلحته.

٧- انفردت المعاملات المالية في الإسلام بمراعاتها للجوانب النفسية للإنسان عند التعامل معه، وعدم إحراجه أو الضغط عليه بسيف الحياة ولو كان من الأقرباء.

٨- التشريعات المالية في الإسلام احترمت إرادة الإنسان وعقله، وحفظت له حرية المنضبطة في التصرف فيما يملك.

٩- التشريعات المالية في الإسلام جاءت لحماية المضطر والمحتاج من الاستغلال، وتحافظ على أموال وحقوق الصغار والعاجزين وفاقدي الأهلية.

١٠- من السمات الإنسانية البارزة في المعاملات المالية حماية الناس من التعرض للضرر في أقوالهم، وحفظ المجتمعات من التلاعيب والفساد الاقتصادي.

١١- إن من أسمى القيم الإنسانية التي تسعى المعاملات المالية إلى تحقيقها؛ ترابط المجتمع المسلم وقوته بنائه، ويظهر هذا واضحاً في كثير من التشريعات والأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية.

١٢- نفي وإبطال ما يثار عن الإسلام من أنه دين جمود وتطرف وتشدد، حيث إن فرعياً أصيلاً من فروعه يتسم بأسمى معاني الإنسانية، بما بناه بأصل هذا الفرع - وهو الإسلام - الذي يستمد منه كل معانٍ إنسانية.
ثانياً: التوصيات.

١- أهيب بالباحثين أن يهتموا بمثل تلك القضايا في أبحاثهم، والتي تغيب عن كثير من الناس، وتمثل جانباً مهمّاً ومشرقاً في الدين الإسلامي.

٢- على الدعاة إلى الله والمتحدثين باسم الإسلام أن يبرزوا للناس تلك الجوانب الإنسانية المتعلقة بتشريعات الإسلام، وأن يحسنوا عرض الأحكام التشريعية والفقهية، حتى يتعرف الناس على تعاليم الشريعة السمحنة بصورة صحيحة.

٣- يجب على وسائل الإعلام والقنوات المعنية بعرض البرامج الدينية التركيز على مثل تلك الجوانب الفقهية والتشريعية، مقرونة بما فيها من قيم إنسانية لترغيب الناس في تطبيقها والتمسك بها.

٤- على المعنيين بنشر الإسلام بين غير المسلمين في الغرب أن يبرزوا تلك الجوانب الإنسانية للإسلام وتشريعاته في أحاديثهم وكتاباتهم؛ لإزالة ما علق بأذهانهم من صورة مشوهة عن الإسلام والمسلمين.

٥- كما يجب على أبناء الإسلام المقيمين في بلاد الغرب – وهم سفراء الإسلام هناك – أن يجسدو تلك التعاليم الإنسانية في سلوكياتهم ومعاملاتهم اقتداءً بأجدادهم من التجار المسلمين الذين نشروا الإسلام في كثير من بلاد العالم عن طريق تمسكهم بتعاليم دينهم في تعاملهم مع الآخرين.

٦- أوصي كل مسلم وMuslimة في داخل المجتمعات الإسلامية أن يتزموا بروح التشريعات الإسلامية وتلك المعاني والآداب الإسلامية في كل تصرفاتهم المالية مع كل من يتعاملون معهم، حتى يستشعر الجميع داخل المجتمع المسلم روح الإسلام والأمان على أموالهم وممتلكاتهم، وتحفظ لهم حقوقهم المادية والأدبية، ويصبح المجتمع المسلم متراصط البناء كالجسد الواحد كما أراد له رسول الإنسانية سيدنا

محمد ﷺ.

وختاماً: أسأل الله – عز وجل – أن يفقهنا في ديننا، وأن يرزقنا حسن العمل، وأن يأخذ بنواصينا إليه أخذ الكرام عليه، وأن يرزقنا السعادة في قلوبنا وفي بيوتنا وفي حياتنا، وأن يرزقنا رفقة سيد السعداء ﷺ في أعلى الفردوس، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

القرآن الكريم.

- ١- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٩٧-١٤١٨.
- ٢- آداب التجارة في الإسلام لأحمد عبد المبدي أحمد النجمي، بحث منشور بحولية كلية الدعوة الإسلامية العدد ١٢ / ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٩ م.
- ٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٤- إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- ٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

-
- ٩- بيان المعاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني، مطبعة الترقي - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١١- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ١٢- التنوير في شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٣- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، تحقيق وتأريخ: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: ب د ت.
- ١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٦- حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولی الله ابن عبدالرحيم الدهلوی، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة:

الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢

- ١٧- حكمة التشريع وفلسفته، على أحمد الجرجاوي، دار الفكر بيروت ط /٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤.
- ١٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- ٢٠- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد علي محمد الشوكاني، دار ابن حزم.
- ٢١- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٢- شرح بلوغ المرام ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- ٢٣- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، أذ عطية السيد السيد فياض، دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر، ط ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- ٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثاوى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥- عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة: الثانية: ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار

المعرفة- بيروت١٣٧٩هـ.

٢٧- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- الفقہ الإسلامی وأدلةه، أ.د. وَهْبَةُ الزُّخْيْلِی، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٣٢- المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣٤- المعامالت المالية أصلأة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُبْيَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٣٥- المعني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٦- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دط، بيروت: دار

المعرفة، ١٤٠٤ هـ.

٣٧- المتنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرا بلاسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوـة - مصر.

٤١- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤

٤٢- نخب الأفكار في تبييض مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثياني الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر- القدس / أبوديس، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ م - ٢٠٠٩ م.

الفهرست

| | |
|---|-----|
| ١- المقدمة..... | ١٥١ |
| ٢- المبحث الأول: ركائز إنسانية المعاملات المالية في الإسلام | ١٩٧ |
| ٣- المطلب الأول: ارتباط المعاملات المالية بالدين الإسلامي مصدرًا ووجهة | ١٩٧ |
| ٤- أولاً: نسبة التشريعات المالية إلى الله تعالى | ١٩٨ |
| ٥- ثانياً: اعتقاد المسلم بأن المال مال الله تعالى وأثر ذلك في نفسه وسلوكه..... | ١٩٩ |
| ٦- ثالثاً: المعاملات المالية مما يتبعده المسلم لله تعالى | ٢٠١ |
| ٧- المطلب الثاني: موافقة التشريعات المالية لفطرة الإنسان وتلبيتها لحاجاته | ٢٠٣ |
| ٨- أولاً: إقرار الإسلام غريزة حب المال في الإنسان | ٢٠٣ |
| ٩- ثانياً: اعتبار المال ضرورة من الضرورات التي يجب حفظها..... | ٢٠٤ |
| ١٠- المطلب الثالث: قيام المعاملات المالية على أساس إنساني لا عنصري | ٢٠٧ |
| ١١- أولاً: نماذج من تعامل النبي ﷺ وصحابته مالياً مع غير المسلمين | ٢٠٨ |
| ١٢- ثانياً: ثبوت حق الشفعة لغير المسلم..... | ٢١٠ |
| ١٣- ثالثاً: تحريم الربا مع غير المسلمين..... | ٢١١ |
| ١٤- المطلب الرابع: مراعاة البعد النفسي في المعاملات المالية..... | ٢١٢ |
| ١٥- أولاً: نهي الرسول ﷺ عن استباحة أموال الآخرين بغير طيب نفس منهم | ٢١٣ |
| ١٦- ثانياً: التوعيد بنزع البركة من المال المأخذ بغير طيب نفس صاحبه | ٢١٥ |
| ١٧- ثالثاً: رفع الحرج في المعاملات المالية بين الأزواج والأقرباء | ٢١٥ |
| ١٨- المطلب الخامس: اعتماد القواعد والأحكام التي تراعي مصلحة الإنسان وأحواله | ٢١٧ |
| ١٩- أولاً: لا ضرر ولا ضرار | ٢١٨ |
| ٢٠- ثانياً: العذر بالجهل | ٢١٩ |
| ٢١- ثالثاً: التيسير ورفع الحرج والمشقة | ٢٢٠ |

| | |
|--|-----|
| ٢٢-رابعاً: مراعاة العلل والمصالح | ٢٢١ |
| ٢٣-المبحث الثاني: نماذج وصور من الجوانب الإنسانية في المعاملات المالية.... | ٢٢٣ |
| ٢٤-المطلب الأول: احترام إرادة الإنسان ورضاه في التصرفات المالية | ٢٢٣ |
| ٢٥-أولاً: اعتبار الإسلام رضا العاقدين أساساً من أسس صحة العقد..... | ٢٢٣ |
| ٢٦-ثانياً: حرم الإسلام أخذ مال الغير أو حقه بالإكراه..... | ٢٢٥ |
| ٢٧-المطلب الثاني: حماية المضطرب وال الحاج من الاستغلال ومراعاة حالهم | ٢٢٦ |
| ٢٨-أولاً: مراعاة حال الإنسان المضطرب عند البيع والشراء..... | ٢٢٦ |
| ٢٩-ثانياً: تحريم الربا..... | ٢٣٠ |
| المطلب الثالث: مراعاة الضعفاء والعاجزين وفاقدي الأهلية | ٢٣١ |
| ٣١-أولاً: الحث على حفظ مال الصغار والمجانين وتنميته | ٢٣١ |
| ٣٢-ثانياً: مراعاة عجز الأعمى عن إدراك حقيقة المبيع وحفظ حقه..... | ٢٣٥ |
| ٣٣-المطلب الرابع: اتسام المعاملات المالية بالسماحة والفضل والتراحم | ٢٣٧ |
| ٣٤-أولاً: تشريع الإقالة والندب إليها..... | ٢٣٨ |
| ٣٥-ثانياً: مراعاة الأحوال الطارئة على التجار والبائعين | ٢٣٩ |
| ٣٦-ثالثاً: التجاوز عن المدين المعسر أو إنظاره | ٢٤٢ |
| ٣٧-المطلب الخامس: حفظ الناس من التعرض للضرر في أقواتهم وضرورات حياتهم | ٢٤٤ |
| ٣٨-أولاً: النهي عن الغش بتصوره المختلفة | ٢٤٥ |
| ٣٩-ثانياً: النهي عن بيع الحاضر للبلاد وتلقي الركبان وعن ما في حكمها | ٢٤٨ |
| ٤٠-ثالثاً: تحريم الاحتكار..... | ٢٥٠ |
| ٤١-رابعاً: النهي عن التدخل في أسعار الناس أو التسعير إلا للمصلحة العامة..... | ٢٥١ |
| ٤٢-المطلب السادس: تقوية الروابط الاجتماعية وترسيخ معنى الوفاء الإنساني ... | ٢٥٣ |
| ٤٣-أولاً: النهي عن البيع على بيع بعض | ٢٥٤ |

| | |
|-----------------------------------|-----|
| ٤- ثانياً: إقرار مبدأ الشفعة..... | ٢٥٥ |
| ٤- الخاتمة..... | ٢٥٨ |

* * *